حقوق المساهمين في الشركات المساهمة
دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات

الدكتـــــور
سعود بن حمود بن جابر الحارثي
أستاذ القانون المساعد بكلية الدارسات القضائية و الأنظمة
قسم الأنظمة – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

حقوق المساهمين في الشركات المساهمة

(دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات)

سعود بن حمود بن جابر الحارثي

قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: shharthi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

لما كانت للشركات بمختلف أنواعها مالكون ومساهمون ومستهلكون وعملاء وموردون وعاملون وكان لا بد من وجود تنظيم قانوني يحفظ لهؤلاء مصالحهم وحقوقهم لهذا فتعتبر الحوكمة آلية وتنظيماً سليماً لممارسة القائمين على إدارة الشركة حفظ حقوق الأطراف كافة سواء كانوا ملاكاً أو مساهمين أو موردين أو عاملين أو مستفيدين أو مستهلكين ، فمن أبرز أهداف نظام حوكمة الشركات هو توثيق الصلة والتلازم والتكامل بين هذه الأطراف وعمل تنظيم وسياسات وأساليب لهذه الشركات لتحقيق أهدافهم وخدمة مصالح جميع الأطراف ، وجوهر عمل حوكمة الشركات يتمثل في تكوين منظومة تساعد مديري الشركات ممن تم الوثوق بهم وإعطاؤهم الصلاحيات والمسؤوليات كواجب في إدارة هذه الشركات، وهذه المنظومة وثيقة الصلة بالقيم والأخلاق والاتجاهات والسلوك المستقيم للمديرين في إدارة الشركة المسؤولين عن إدارتها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق ، المساهمين ، الشركات المساهمة، نظام الشركات، حوكمة الشركات.

Shareholders' rights in joint stock companies (a comparative study in light of the Saudi Companies Law and Corporate Governance Regulations)

Saud Hamoud Alharthi
Regulations Department, College of Judicial Studies And Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.
E-mail: shharthi@uqu.edu.sa

Abstract:

Since companies of all kinds have owners, shareholders, consumers, customers, suppliers and workers, and there must be a legal regulation that preserves their interests and rights for these, governance is a mechanism and a sound organization for the practice of those in charge of the company's management to preserve the rights of all parties, whether they are owners, shareholders, suppliers, workers, beneficiaries or consumers. The most prominent objectives of the corporate governance system is to document the link, coherence and integration between these parties and the work of organization, policies and methods for these companies to achieve their goals and serve the interests of all parties. This system is closely related to the values, ethics, attitudes and straight behavior of managers in the management of the company who are responsible for its management.

Keywords: Rights, Shareholders, Joint Stock Companies, Corporate System, Corporate Governance.

مقـــدمـــة

لما كانت للشركات مالكون ومساهمون ومستهلكون وعملاء وموردون وعاملون وكان لا بد من وجود تنظيم قانوني يحفظ لهؤلاء مصالحهم وحقوقهم لهذا فتعتبر الحوكمة آلية وتنظيماً سليماً لممارسة القائمين على إدارة الشركة حفظ حقوق الأطراف كافة سواء كانوا ملاكاً أو مساهمين أو موردين أو عاملين أو مستفيدين أو مستهلكين ، فمن أبرز أهداف نظام حوكمة الشركات هو توثيق الصلة والتلازم والتكامل بين هذه الأطراف وعمل تنظيم وسياسات وأساليب لهذه الشركات لتحقيق أهدافهم وخدمة مصالح جميع الأطراف ، وجوهر عمل حوكمة الشركات يتمثل في تكوين منظومة تساعد مديري الشركات ممن تم الوثوق بهم وإعطاؤهم الصلاحيات والمسؤوليات كواجب في إدارة هذه الشركات، وهذه المنظومة وثيقة الصلة بالقيم والأخلاق والاتجاهات والسلوك المستقيم للمديرين في إدارة الشركة المسؤولين عن إدارتها [1] ، ولقد حددت لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (١-٢١٢-٢٠٠٦) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٢/ ١١/ ٢٠٠٦م القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح حيث إن المتعارف عليه في أبجديات أسواق المال أن هناك مجموعة من الحقوق والمزايا لملاك أسهم الشركات المساهمة العامة والمدرجة بالسوق والتي يجب المحافظة عليها من قبل مجالس إدارات الشركات المساهمة، والذين من المفترض أن يكونوا ممثلين حقيقيين للملاك ، كما أن هذه الحقوق والمزايا يجب تفعيلها على أرض الواقع من قبل الجهات الرقابية والإشرافية ، وفي الوقت

---

(١) جريدة الاقتصادية الاثنين الموافق ٠٨ سبتمبر ٢٠٠٨ العدد ٥٤٤٦

نفسه لا يجب الاستهانة أو التفريط بها بأي حال من الأحوال من قبل ملاك الأسهم أنفسهم ، وهذه الحقوق تنقسم إلي نوعين حقوق مالية وحقوق إدارية ومن أهم الحقوق الادارية الحق في حضور الجمعيات العمومية، أو التصويت عليها من بعد، وحق مناقشة أداء الإدارة التنفيذية خلال الفترة المعنية وحق التصويت على جميع الموضوعات الهامة المدرجة في جدول الاجتماع كالموافقة على زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ، والحق في استخدام الأسلوب التراكمي يجعل النتيجة النهائية للانتخاب معبرة عن التمثيل النسبي للمساهمين في مجلس الإدارة ، وكذلك حق التصويت في اختيار أعضاء مجالس إدارات الشركات، وكذلك حق الحصول على أرباح الشركة، وأخيراً حق الحصول على المتبقي من الشركة عند التصفية بعد سداد الدائنين وأصحاب السندات [1].

وانسجاماً مع التوجه الجديد لهيئة السوق المالية و شركة تداول المتعلق بتفعيل حقوق المساهمين من خلال استخدام أحدث أساليب التقنية والتطبيقات الالكترونية، والتي من أهمها التوجه لتفعيل التصويت عن بعد على بنود الجمعيات العمومية إلكترونياً، وكذلك أسلوب التصويت ، وأن يكون العضو المنتخب ممثلاً لكافة المساهمين وملتزماً بكل مهنية وأمانة بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة وعموم المساهمين، وليس فقط محاولة تحقيق مصالحه الخاصة أو مصلحة المجموعة التي يمثلها أو التي قامت باختياره من خلال التصويت على تعيينه في المجلس على حساب بقية المساهمين ، وأن يستخدم أسلوب التصويت التراكمي الذي يعد بكل المقاييس الأسلوب الأفضل لاختيار أعضاء مجلس

(١) قواعد حوكمة الشركات المصرية ، أغسطس ٢٠٠٥ م ، راجع في ذلك محمد مجاور، حقوق والتزامات المساهم في الشركات المساهمة ، رسالة دكتوراه في القانون التجاري ، كلية الحقوق جامعة بني سويف ، ٢٠١٣ م ، ص ١٤٤ .

الإدارة، لأن ذلك ليس من شأنه فقط حفظ وتحقيق مصالح كافة المساهمين وبخاصة أصحاب حقوق الأقلية، بل إن التصويت التراكمي يعد الأسلوب الذي يتسق مع متطلبات الحوكمة الرشيدة للشركات في مختلف أسواق المال العالمية.

أهمية البحث:

- بيان دور حوكمة الشركات في حماية حقوق المساهمين.
- بيان دور حوكمة الشركات في معاملة عادلة لحملة الأسهم.
- أن كثير من المساهمين في كبري الشركات لا يعرفون الكثير من حقوقهم النظامية كمساهمين في هذه الشركات.
- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين ، والإضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركات.
- التعرف على دور هيئة سوق المال في الرقابة الجيدة والفاعلة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية.

أهداف البحث:

- بيان الحقوق المالية والإدارية للمساهمين في الشركات المساهمة والمدرجة في هيئة سوق المال.
- بيان حقوق المساهمين في الحصول على بعض من موجودات الشركة وممتلكاتها في حال التصفية.
- بيان الآليات والوسائل التي من خلالها يستطيع حملة الأسهم وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فاعل.
- بيان ممارسة السلطة والصلاحيات لمجالس إدارة الشركة المساهمة المنتخب من المساهمين.

- بيان حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعيات العمومية وحقوقهم في مجلس إدارة الشركة وحقوقهم في مراقبة أعمال الشركة.

مشكلة البحث:

إن لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (١-٢١٢-٢٠٠٦) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٢/ ١١/ ٢٠٠٦م، لم تورد معلومات وتنظيمات كافية فيما يختص بالحقوق المالية والادارية للمساهمين فهناك حقوق مالية للمساهمين تم ذكرها في لائحة حوكمة الشركات ولم يتم ذكرها في نظام الشركات كالحق في الحصول على نصيب من موجودات وممتلكات الشركة في حال التصفية، وهذا الحق يكتسب قطعيته القانونية واستحقاق المساهمين له في حال تصفية الشركة بناء على اشتراطات عدة، كذلك حق المساهم في التصرف بأسهمه، وهذا الحق يعني توزيع النسبة المالية للمساهم في الشركة إلى أسهم متساوية في القيمة، وكذلك حق المساهم في التخلي أو التنازل عن كل أو بعض أسهمه بما يحقق مصلحة الشركة أو المساهمين الآخرين وكان لزاماً علىً التعرض لهذه الحقوق وعرضها في ضوء لائحة حوكمة الشركات والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بموضوع البحث.

تساؤلات البحث:

السؤال الأساسي لموضوع البحث هو **ما هي حقوق المساهمين في الشركات المساهمة في النظام السعودي** ؟ و من هذا السؤال تتفرع عدة أسئلة أخري وهي :

- ما هو مفهوم الحقوق ؟ ومن هم المساهمين ؟
- ما هو دور المساهمين في الشركات المساهمة ؟
- ما هي حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعيات العمومية ؟ وما هي الحقوق المتعلقة بمجلس الادارة ؟

- ما هي حقوق المساهمين المتعلقة بالتصرف بالأسهم ؟ وما هي الحقوق المتعلقة بأرباح هذه الأسهم ؟
- ما هي حقوق المساهمين في مراقبة أعمال الشركة ؟

منهج البحث:

انطلاقاً من أهمية البحث وأهدافه فسوف استخدم المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية التي تجمع بين الطريقتين الاستقرائية والاستنتاجية ، وأعتمد في البحث على نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات ومذكراتها التفيسرية أو التوضحية وما صدر من قرارات و تعليمات وتعاميم وإجراءات لها صلة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

١) الدراسة الأولى: بعنوان (**شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**) للدكتور/ صالح بن زبن المرزوقي البقمي، هذه الدراسة عبارة عن كتاب منشور بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ١٤٠٦هـ.

٢) الدراسة الثانية: بعنوان (**حقوق المساهمين في شركات المساهمة في القانونين المصري واليمني**) للباحث/ عبد السلام علي قاسم الشرعبي وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القانون التجاري بكلية الحقوق بجامعة أسيوط بمصر ٢٠٠٩م وكتاب منشور بالهيئة العامة للكتاب – وزارة الثقافة باليمن ٢٠١٢م.

٣) الدراسة الثالثة: بعنوان (**لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات**) للدكتور/ عوض سلامة الرحيلي والدراسة عبارة بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام ٢٠٠٦م.

٤) الدراسة الرابعة: بعنوان (**الحقوق الإدارية للمساهم في شركات المساهمة وضماناتها**) للباحث/ صالح بن عبدالرحمن العامروهي عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

في السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٩هـ

٥) الدراسة الخامسة: بعنوان (**حقوق والتزامات المساهم في الشركات المساهمة**) للباحث/ طارق محمد مجاور وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في القانون التجاري بكلية الحقوق بجامعة بني سويف بمصر ٢٠١٣م.

وأهم ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة:

١) إن جميع الدراسات السابقة لم تتعرض للموضوع في نظام الشركات السعودي المعمول به حالياً أو في لائحة حوكمة الشركات ، وإن كانت الدراسة الرابعة قد تناولت فقط الحقوق الإدارية للمساهم ؛ فإنها لم تعرض لهذه الحقوق في أنظمة الشركات المدرجة في سوق المال أو الأنظمة ذات العلاقة ، خلافًا لدراستي التي تناولت الحقوق المالية والإدارية للمساهمين في الشركات المساهمة في ضوء نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.

٢) إن دراستي تعرض لأهم حقوق المساهمين المالية والإدارية في الشركات المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة ، فتعرض دراستي لحقوق المساهمين في أرباح الأسهم التي يتقرر توزيعها.

٣) إن دراستي تعرض لبعض حقوق المساهمين غير المالية (الحقوق الإدارية) التي لم تتطرق لها الدراسات السابقة بالبحث ، وهذا ما يحقق أهمية بحثي وهو تغطية أوجه القصور في الدراسات السابقة التي لم تتناول بالبحث كافة الحقوق المالية والإدارية للمساهمين في النظام السعودي المعمول به حاليا.

٤) إن دراستي تتناول حقوق المساهمين في التصرف بالأسهم وتعرض لصور التصرف في الأسهم وتناول الآثار المترتبة على التصرف في الأسهم وهذا ما خلت منه الدراسات السابقة.

٥) إن دراستي تتناول حق المساهم في الترشح لمجلس الإدارة، وحقه في تمثيل أصحاب الأسهم في مجلس الإدارة، وحقه في طلب الانعقاد للجمعيات العمومية والتصويت، وحق حضور هذه الجمعيات والاعتراض على قراراتها، وحقه في مراقبة أعمال الشركة ومساءلة مجلس الإدارة وهذا ما لم تتناوله الدراسات السابقة بالبحث.

تقسيمات البحث:

المبحث التمهيدي : ماهية المساهمين و حقوقهم

المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف المساهمين وما يميز المساهم عن غيره

المبحث الأول: الحقوق المالية للمساهمين

المطلب الأول: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم التي يتقرر توزيعها

المطلب الثاني: حقوق المساهمين في الحصول على بعض من موجودات الشركة وممتلكاتها

المطلب الثالث: حقوق المساهمين في التصرف بالأسهم

المبحث الثاني: الحقوق الإدارية للمساهمين

المطلب الأول : حقوق المساهمين في مجلس إدارة الشركة

الفرع الأول: حق المساهم في الترشح لمجلس الإدارة

الفرع الثاني: حق تمثيل أصحاب الأسهم في مجلس الإدارة

المطلب الثاني : حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعيات العمومية

الفرع الأول: حق طلب الانعقاد

الفرع الثاني: حق حضور الاجتماعات والاعتراض على القرارات

الفرع الثالث: حق التصويت

المطلب الثالث: حقوق المساهمين في مراقبة أعمال الشركة

الفرع الأول : حق الإطلاع على سجلات الشركة

الفرع الثاني : حق مراقبة حسابات الشركة

الفرع الثالث : حق مراقبة أداء الشركة ومسائلة مجلس الادارة

المبحث التمهيدي: ماهية المساهمين وحقوقهم

مما لا شك فيه أن الشركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال لكونها تهدف إلى تجميع الأموال بغرض القيام بمشروعات صناعية واقتصادية، فهذه الشركات تمثل أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت هذه الشركات بشكل سريع وذلك بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة وتسيطر على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة. يتبين لنا مما تقدم أن أسهم الشركات المساهمة تكون مملوكة لعدد من المساهمين كل بعدد أسهمه في الشركة ، كما أن لكل مساهم في هذه الشركة حقوق والتزامات في هذه الشركة وسوف نستعرض هذه الحقوق وأنواعها في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف المساهمين وما يميز المساهم عن غيره.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحق في اللغة:

جاء في لسان العرب: الحق نقيض الباطل. وحق الأمر صار حقاً وثبت. وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: (قال الذين حق عليهم القول) [١] أي ثبت.

وللحق معان عدة كلها ترجع إلى أصل واحد ، الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل علي أحكام الشئ وصحته. ويقال: حق الشيء: بمعنى وجب. [٢]

كما استعمل الحق في اللغة لعدة معان من أبرزها ما يلي :

١ - الواجب ومنه قوله تعالى: (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين). [٣] أي: واجباً .

٢ - الأمر الثابت الموجود ومنه قوله تعالى: (ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً). [٤] أي: وجدناه أمراً ثابتاً موجوداً. [٥]

٣- الاختصاص بالشيء من غير مشاركة ، يقال : فلان أحق بماله أي: لا حق لغيره فيه. [٦]

ومما تقدم يعلم أن الحق في اللغة يقوم على معنى الثبوت والوجوب والصحة. فالحق هو الثابت الواجب والصحيح. [٧]

---

(١) سورة القصص الآية ٦٣

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط١ بيروت، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م، مادة (حق) ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) سورة الروم الآية ٤٧

(٤) سورة الأعراف الآية ٤٤

(٥ محمّد عبد الرزّاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، طبعة المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ٢٥/ ١٦٦.

(٦) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م ٣/ ٢٤١

(٧) محمد جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، ط٣، بيروت ،١٤١٤ ه ١٠/ ٤٩

ثانياً: تعريف الحق في الاصطلاح:

الحقوق هي كل الميزات التي تمنح للشخص بصفته إنسانًا وقد تمنح له بصفته حامل لجنسية الدولة وهناك حقوق طبيعية كالحق في الحياة وأخرى مكتسبة والتي تتدرج مع تدرج مراحل عمر الإنسان كالحق في الميراث والصحة والهبة والترشح والانتخاب. وقد استعمل الفقهاء القدامى مصطلح الحق في عدة إطلاقات ، فتارة يطلقونه ويريدون به المعنى العام للحق فيشمل جميع المملوكات سواء أكانت مالية من عين أو دين أو منفعة أو غير مالية ، سواء أكانت متعلقة بالمال كحق الخيار والشفعة أو غير متعلقة بالمال كحق القصاص ، وحق ولاية التصرف في مال الغير ، والولاية على النفس. وبهذا يقترب هذا استعمالهم لهذا المصطلح من المعنى اللغوى للحق. [1]

كما درج فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم استعمال كلمة الحق إلا قليلاً في كتب الاصول في الشريعة الاسلامية ، بل يغلب نظرهم إلى ناحية المكلف فيتكلمون غالبًا عن التكليف لا عن الحق ، وعندهم أن (خطاب الله تعالى يتعلق بأعمال المكلفين باقتضاء الفعل والترك ، فهو عبارة عن أمر أو نهي أو إباحة والذي يأتي عملاً مباحاً لا يأتيه على أنه حق بل على أنه غير ممنوع منه). [2]

لذا يمكن تعريف الحق في الاصطلاح بأنه: القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم. [3]

---

(١) المكاشفى طه الكباشى، الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي:" دراسة مقارنة، مكتبة الحرمين ـ الرياض، ١٩٨٩م،بدون طبعة، ص٥٧.

(٢) المكاشفى طه الكباشى، المرجع السابق، ص٥٨.

(٣) حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، ط٦، الإسكندرية، ١٩٩٣ م، ص ٤٣١.

أما المعاصرون من الفقهاء فقد اجتهدوا في محاولة إيجاد تعريف للحق في الفقه الإسلامي ، فمنهم من اقتبس تعاريف القانونيين ورأى أن الحق في الفقه الإسلامي يقترب من الحق في القانون الوضعي فيعتبر المصلحة أساساً لتعريف الحق ، والحق هو المركز المقرر قانونا لشخص ما بموجبه يستطيع أن ينفرد به واستيفاء ما يفرضه القانون عند العدوان عليه ، وهو قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة معينة مصلحة يحميها القانون مخولاً لصاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة. (١)

(١) محمود أحمد سعد، مدخل لدراسة القانون، ص٣ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٨٥

المطلب الثاني: تعريف المساهمين وما يميز المساهم عن غيره

أولاً: تعريف المساهمين:

المساهمين جمع مساهم والمساهم هو الشخص أو الشركة (أو شركة مساهمة) الذين يمتلكون نصيب أو عدة أنصبة من رأس مال الشركة المساهمة ، أو هو الشخص أو الشركة الذين ساهموا في رأس مال الشركة أو حصلوا على أسهم في الشركة المساهمة بالطرق المعترف بها قانوناً. والمساهم هو كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة سواء أحصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة أو التي آلت ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية. (١)

ولم يتضمن نظام الشركات السعودي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٧هـ تعريفاً محدداً للمساهم شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين العربية والأجنبية (٢) ، ولكن شراح القانون اجتهدوا في تحديد وتعريف المساهم فنصت المادة (٥٢) من نظام الشركات السعودي على تعريف الشركة المساهمة بأنها (شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها) حيث أطلقوا لفظ المساهمين على جميع الأعضاء في الشركة من مؤسسين وموقعين على عقدها ومكتتبين بأسيسها أو زيادة رأس

---

(١) علي الزينى ، أصول القانون التجاري، الجزء الثاني، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٤٥م ، ص ٢٦٨

(٢) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨م ، ص ١١ .

مالها ومن مكتسبين لملكية أسهم فيها بأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية (بيع ، هبة ، ميراث ، وصية .....) مهما كان عدد الأسهم التي يملكها الواحد منهم فيها ". [1]

كما يطلق على الشريك في شركة المساهمة اسم المساهم. ويحتفظ المساهم بصفته قبل انضمامه إلى الشركة ، ونتيجة لذلك لا يكتسب صفة التاجر ما لم يكن تاجراً من ذي قبل.

كما نصت المادة (٥٤) من نظام الشركات على أنه: يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن خمسمائة ألف ريال.

كما يجب كذلك أن لا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع. ويتم تقسيم رأس المال للشركة المساهمة العامة إلى أجزاء متساوية القيمة يطلق على كل منها سهماً وتكون في صورة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويعتبر رأس مال الشركة الحد الأدنى للضمان العام المقرر للدائنين، ولا يجوز للشركة رده إلى المساهمين حفاظاً على سلامة رأس المال ، ويسأل المساهم عن الالتزامات والديون الناتجة عن الشركة في مواجهة الغير بمقدار ما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة ، فلا يسأل مسئولية شخصية وتضامنية في ذمته المالية الخاصة عن الديون الناتجة عن الشركة في حالة تجاوز هذه الديون عن قيمة الأسهم ، إذ لا تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة.

---

(١) أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد ، ط ١٩٦٧م – ١٩٦٨م ، م ٢ / ٢٠٤.

ثانياً: التميز بين المساهم وحامل السند:

تعرف السندات بأنها: صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل ديناً في ذمة الشركة وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد. (١)

فالسندات وإن كانت قابلة للتداول كالأسهم إلا أن المساهم يختلف عن حامل السند اختلافاً جوهرياً من حيث المركز القانوني أو النظامي فالمساهمة تمثل حصته شراكة في الشركة المساهمة ، أما حامل السند فهو في مركز الدائن للشركة المساهمة ، وينبني على ذلك أن لحامل السند حق الحصول علي قيمة سنده بالكامل ، بالإضافة إلي حقه في اقتضاء فائده ثابته سنوياً سواء حققت الشركة أرباحاً أم لم تحقق. أما المساهم فله حق الحصول علي الربح المقدر في كل سنة تبعاً لتغير حالة الشركة وقد لا يحصل على الربح إذا لم تحقق الشركة أرباحاً ، كما أن لحامل السند الحق في الحصول على قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه فإذا تم السداد انقطعت صلته بالشركة كلياً ، وإلا جاز له طلب شهر إفلاسها. أما المساهم فلا يجوز له استرداد قيمة أسهمه طالما ظلت الشركة قائمة فيما عدا حالة استهلاك الأسهم ، ولحامل السند الحق في الحصول على قيمة سنده ولو كان من رأس مال الشركة المساهمة. أما المساهم فإنه في حالة الاستهلاك يسترد قيمة أسهمه من أرباح الشركة لا من رأس مالها ، ولا يحق لحامل السند الاشتراك في إدارة الشركة المساهمة ، فيلس له حق حضور الجمعيات العمومية أو التصويت على قراراتها أو الرقابة على الشركة ومجلس إدارتها ، أما المساهم فإن هذه الحقوق مقررة له في حالة تصفية الشركة لا يحق

---

(١) محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط٤، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، الرياض، عام ١٤١٧ ه، ١٩٩٦م، ص ٣١٩

للمساهمين الحصول على قيمة أسهمهم إلا بعد الوفاء لحملة السندات بقيمة جميع سنداتهم والفوائد المستحقة لأن لهم حق ضمان عام علي جميع أموال الشركة. [١]

ثالثاً: التميز بين المساهم وأصحاب حصص التأسيس:

تعرف حصص التأسيس بأنها: صكوك تخول أربابها الحق في الحصول على نصيب في أرباح الشركة وأحياناً نصيب آخر في فائض التصفية دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس مال الشركة. [٢]

فحصص التأسيس تتفق مع الأسهم من حيث الحصول على أرباح الشركة ومن حيث قابليتها للتداول ، فالطبيعة القانونية لأصحاب حصص التأسيس أثارت جدلاً كبيراً بين شراح القانون ما بين اعتباره شريكاً أم دائناً. [٣] ويختلف مركز المساهم عن مركز أصحاب حصص التأسيس. فالمساهمون شركاء في الشركة أما أصحاب حصص التأسيس فهم دائنون. أيضاً من الفروق المهمة أن أصحاب حصص التأسيس ليس لهم حق الاشتراك في إدارة الشركة المساهمة عن طريق الجمعيات العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة [٤] ولكن يحق لأصحاب حصص التأسيس الطعن ببطلان قرارات الجمعية العمومية المخالفة لأحكام نظام الشركات أو لنظام الشركة ولم يكن في نظام الشركات الملغي لأصحاب حصص التأسيس الحق في الاشتراك في إدارة الشركة المساهمة عن طريق الجمعيات العمومية ، وإنما كان لهم الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين أو في قرارات

---

(١) محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط ١٩٩٩م، ص ١٠٩ – ١١٠.

(٢) محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٣) فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، ط ١٤٠٦ ه ، ١٩٨٦م ، ص٣١٩

(٤) محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٣١٧.

الجمعيات الخاصة إذا صدرت على خلاف أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة. كما يحق لأصحاب حصص التأسيس الاطلاع على وثائق الشركة ودفاترها.[1] وقد نص نظام الشركات السعودي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٧هـ في مادته (٥٨) بأنه: إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية.

(١) محمد كامل أمين ملش، موسوعة الشركات، مطبعة قاصد خير، القاهرة، ط ١٩٨٠م، ص ٢٦٢.

المبحث الأول: الحقوق المالية للمساهمين

تتعدد حقوق المساهمين المالية في الشركات المساهمة فقد أوردت المادة الثالثة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال عدداً من الحقوق المالية والإدارية والقضائية للمساهمين ، ومنها حق المساهم في أرباح الأسهم التي يتقرر توزيعها ، وحقه في الحصول على بعض من موجودات الشركة وممتلكاتها في حال التصفية ، وكذلك الحق في التصرف بالأسهم.[1]

وسوف أتناول الحقوق المالية للمساهمين في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم التي يتقرر توزيعها.

المطلب الثاني: حقوق المساهمين في الحصول على بعض من موجودات الشركة وممتلكاتها.

المطلب الثالث: حقوق المساهمين في التصرف بالأسهم.

---

(١) صدرت اللائحة بموجب قرار هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ – ٢١٢ – ٢٠٠٦ بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤٢٧ه ، والمنشورة في الجريدة الرسمية أم القرى في السنة ٨٣ العدد: ٤١٢٤ الجمعة ٣ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٦م

المطلب الأول: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم التي يتقرر توزيعها

إن من أهم وأبرز الحقوق المالية للمساهم الحق في قبض نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة بل إن بعض التشريعات الحديثة تقرر للمساهم الحق في استيفاء فائدة ثابتة تدفع له بناءً على توافر شروط معينة. (١) كما تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الأرباح قابلة للتوزيع على المساهمين وهو ما يعرف بالأرباح الإجمالية ، وإنما الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية التي حققتها الشركة في سنتها المالية ، ويقصد بالأرباح الصافية تلك الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح مثل: أجور العاملين والنفقات العامة والنفقات المالية التي تنفقها الشركة للحصول على الإئتمان ، وبعد حساب وتجنيب كافة الإستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها. (٢)

كما نصت المادة (١٠/ ١) من نظام الشركات على أنه: لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا من الأرباح القابلة للتوزيع.

ويبين نظام الشركة الأساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية ، بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى ، ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى

---

(١) فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ، ص٤٤،٤٣

(٢) محمد فريد العريني، الشركات التجارية(المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط/ ٢٠٠٥م ، ص٣٤٠.

للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. [١]

كما يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة ويعد تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. [٢] ويكون تقرير مجلس الإدارة الذي يتم تقديمه عداد تقرير شامل للهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها يتضمن:

أ – الميزانية العامة. ب – كشف حساب الأرباح والخسائر.

ويتضمن تقرير مجلس الإدارة عن الحسابات الختامية للشركة العديد من البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة ومنها توزيع الأرباح الصافية ، وأن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وكذلك إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. [٣]

كما أن العمل قد استقر على أن يقترح مجلس الإدارة نسبة الأرباح التي يحصل عليها كل سهم بنسبة مئوية معينة من القيمة الاسمية للسهم. كأن يقترح لكل سهم ربحاً مقداره ٥ ٪

---

(١) المادة (١٣١) من نظام الشركات السعودي .

(٢) المادة (١٢٦/ ٢) من نظام الشركات السعودي .

(٣) المادة (١٢٦/ ٤) من نظام الشركات السعودي .

من القيمة الإسمية للسهم [١] وتختص الهيئة العامة للشركة بمناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها وإقرار نسب الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء.

وإيضاحاً لكيفية وصور تقدير الأرباح سوف أعرضها على النحو التالي:

أولاً: تقدير أصول الشركة وخصومها [٢]

تمثل أصول الشركة جميع ما لديها من أموال أي ما تمتلكه من العقارات والعدد اللازمة لاستغلالها الصناعي أو التجاري والمواد الأولية والبضائع المخزونة وما تملكه من أموال نقدية ومالها من ديون في ذمم الغير وتقدر أصول الشركة بحسب قيمتها وقت الجرد عند نهاية السنة المالية للشركة وليس وفقاً لقيمتها وقت تأسيس الشركة ، أما خصوم الشركة فهي لا تمثل فقط الديون التي عليها كما يرى ذلك بعض الفقهاء ، بل إن باب الخصوم يتكون من العناصر التالية:

١- رأس مال الشركة: لأنه من جانب يعد ضماناً للدائنين ومن جانب آخر يعد ديناً على الشركة للمساهمين ، وتكون الشركة ملزمة عند تصفيتها بأن ترد لهم القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها بعد وفاء ديونها.

٢- احتياطات الشركة: وذلك لأن الاحتياطي يعد ربحاً غير موزع على المساهمين.

٣- المبالغ المقررة للاستهلاك: أي تناقص قيمة أصول بعض الشركة ولأنه بدون حساب هذه المبالغ فإن هذه الأصول ستظهر في الجانب الآخر بغير قيمتها الحقيقية.

---

(١) المادة (٧٦/ ٢) من نظام الشركات .

(٢) فاروق ابراهيم جاسم ،حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٢٠١٢،٢، ص٤٩

٤- المبالغ المخصصة لمواجهة أخطار محتملة الوقوع: كأن تتوقع الشركة حلول أزمة فتخصص بعض المبالغ لسد الخسائر الناجمة عنها.

٥- التزامات الشركة قبل الغير: تشمل الديون العادية أو الموثقة بضمانات عينية أو شخصية. وتقدير خصوم الشركة يكون في الغالب نقداً بالنسبة إلى بعض الفقرات التي يمكن حسابها بالنقد كتقدير رأس المال والإحتياطي والديون التي على الشركة أما بالنسبة للمبالغ المخصصة للاندثار فان احتسابها يتم على أساس تخصيص قسط سنوي ثابت يتم بمقتضاه حساب الإندثار.

٦- وبعد الإنتهاء من تقويم أصول الشركة وخصومها وتنظيم الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر فإنه يمكن عندئذ معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً أم لم تحقق ، فإذا كانت أقيام الأصول والموجودات تزيد عن أقيام الخصوم فمعنى ذلك أن الشركة قد حققت أرباحاً ، أما إذا كانت أقيام الخصوم تزيد على أقيام الأصول فإن ذلك معناه أن نشاط الشركة قد آل إلى خسارة ومن ثم يمتنع عليها أن توزع أية أرباح وإنما عليها جبر الخسائر التي لحقتها وهذا ما يقضي به مبدأ ثبات رأس المال ، فإذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً فانها لا يجوز توزيعها كما هي وإنما يجب خصم مبالغ معينة وذلك وفقاً لما سنوضحه في الفقرة التالية.

ثانياً: المبالغ الواجب خصمها من الأرباح الإجمالية:

إن الربح الإجمالي الذي يظهر لنا في الميزانية لا يكون قابلاً بهذه الحالة للتوزيع إلا بعد خصم المبالغ والرسوم والمصاريف ، ويتم التوزيع في النظام السعودي وفقاً للقواعد التالية: [1]

١- خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى.

---

(١) سامي محمد الخرابشة ،الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٥م -١٤٣٦هـ ،ص ١٦٨ .

٢- تجنيب الاحتياطات ويقصد بالاحتياطي: تلك الأرباح التي لم توزعها الشركة وتحتفظ بها لمواجهة الخسائر المحتملة أو لضمان توزيع أرباح على المساهمين على وجه مستقر أو لزيادة رأس مال الشركة وتقوية ائتمانها.

ثالثاً: المبالغ الواجب خصمها لتكوين احتياطي رأس المال:

يعرف المال الاحتياطي بأنه: كل زيادة في الأموال الخاصة للشركة تجاوز رأس المال.[١] وقد أخذ نظام الشركات السعودي بالمعنى الضيق لفكرة المال الاحتياطي فهو عبارة عن المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية والتي يتم وضعها تحت تصرف الجمعية العامة لاستخدامها في الأغراض التي يحددها النظام أو النظام الأساسي للشركة.[٢] ويعرف النظام السعودي ثلاثة أنواع للاحتياطي وذلك على النحو التالي :

١- الإحتياطي النظامي.[٣]

٢- الاحتياطي الإتفاقي.[٤]

٣- الاحتياطي الحر.[٥]

وقد أوصت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن السوق المالية السعودية بضرورة اطلاع المساهمين على سياسة توزيع الأرباح في اجتماع الجمعية العامة للشركة لكنها لم تورد تفصيلاً وافياً عن كيفية احتساب وتوزيع هذه الأرباح بين المساهمين ، والمرجع القانوني

---

(١) محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، مرجع سابق، -ص ٢٣٥ .

(٢) المادة (١٢٩) من نظام الشركات السعودي .

(٣) المادة (١٢٩) من نظام الشركات السعودي .

(٤) المادة (١٣٠/ ٢) من نظام الشركات السعودي.

(٥) المادة (١٣١/ ١) من نظام الشركات السعودي .

في هذا الحق الأصيل للمساهمين هو نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ ، الذي قرر بأن يتم توزيع الأرباح الصافية للشركة كما يلي:

١- يتم توزيع خمسة في المائة من الأرباح الصافية عوائد مالية أو أسهم منحة للمساهمين وذلك إذا لم ينص عقد الشركة على نسبة أكبر.

٢- يتم توزيع ما لا يزيد عن عشرة في المائة لحملة الأسهم التأسيسية في الشركة ، وهم المساهمون المؤسسون للشركة.

٣- يتم توزيع عشرة في المائة من الأرباح الصافية للشركة تعويضات ومكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة .

والمتبقي من الأرباح الصافية للشركة يتم حفظه كاحتياطي ادخاري وتشغيلي للشركة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأرباح الصافية لا تكون قابلة للتوزيع إلا بعد أن يخصم منها ما يكون قد لحق برأس المال من خسائر في سنوات سابقة والاحتياطيات بأنواعها المختلفة. كما أنه لا تقتصر الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على ما تنتجه الشركة عند مباشرة نشاطها بل تمتد لتشمل ناتج بيع الشركة لأصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، ولكن يشترط لتوزيع الأرباح الناتجة عن هذا المصدر أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة وفي هذه الحالة يتعين أن يرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما تبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه. [1]

---

(١) محمد فريد العريني ، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص٣٤١.

المطلب الثاني:
حقوق المساهمين في الحصول على بعض من موجودات الشركة وممتلكاتها

متى ما انقضت الشركة بأحد أسباب الانقضاء المعروفة والتي نصت عليها التشريعات المختلفة، فيجب حينئذ إعمال آثار الانقضاء والتي تتمثل بوجوب تصفية الشركة ثم قسمة موجودات الشركة بين المساهمين بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم ، وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإعمال التصفية ويضاف إلى اسم الشركة خلال مراحل التصفية عبارة (تحت التصفية) ويترتب على ذلك أن الشركة لا تستطيع أن تقوم خلال فترة التصفية بأعمال جديدة إلا إذا كانت تقتضيها عملية التصفية.

وهنا يظهر التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان من الممكن إلغاء التصفية رغم اعتبار الشركة في هذه الحالة بسبب انقضائها ؟ يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز ذلك لأن الشركة في فترة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام وبالتالي تتضاءل أهليته إلى القدر اللازم لتصفية ما له وما عليه دون زيادة وليس له أن يفلت من العدم المحتوم ليعود إلى الحياة وعليه فلا يجوز إلغاء التصفية بعد البدء فيها لأن ذلك معناه إعادة الحياة إلى الشركة من جديد وهو مالا يجوز ، غير أنه يوجد استثناء وحيد على ذلك خاص بالاندماج أثناء فترة التصفية إذ من الجائز إتمام الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية. (١)

ويقتضي البحث في حق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها أن نمهد له بعرض موجز لأهم القواعد الأساسية المتعلقة بالتصفية كما نص عليها نظام الشركات السعودي ثم ننتقل بعد ذلك إلى أحكام هذا الحق.

---

(١) محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ وما بعدها .

إن التصفية هي عبارة عن: مجموع العمليات التي تستهدف إنهاء أعمال الشركة التي بدأتها قبل انقضائها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من أموالها بين أيدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم. (١)

ولما كانت التصفية تقتضي إجراء الكثير من التصرفات القانونية كاستيفاء الديون التي للشركة قبل الغير أو الوفاء بالديون التي عليها للغير فقد نص نظام الشركات السعودي في المادة (٢٠٣) على أن تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية. (٢) فالشركة وخلافاً للشخص الطبيعي لا يترتب على انقضائها تملك الشركاء أموالها على الشيوع بل تبقى كشخص معنوي طيلة المدة اللازمة للتصفية وبالقدر الذي تقتضيه ، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة قد انتهت من تاريخ صدور القرار بشطب اسمها وبعد الانتهاء من هذه الاجراءات تبدأ عملية قسمة موجودات الشركة بين المساهمين.

وبقدر تعلق الأمر في حق المساهم في اقتسام موجودات الشركة فإن هذا الحق يعتبر وكحقه في الحصول على الأرباح حقاً احتمالياً إذ ليس من المؤكد أن يسترد المساهم شيئاً من هذه الموجودات متى آل نشاط الشركة إلى تحقيق خسارة.

---

(١) باسم محمد صالح ، عدنان احمد ولي ، القانون التجاري/ الشركات التجارية ، الموصل ١٩٨٩ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر في هذا الشأن أيضاً الفقرة أولا من المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي والمادة ١٥٦ من قانون الشركات العراقي والمادة ١٣٨ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري وقد قررت المادة ٣٩١ من قانون الشركات الفرنسي قاعدة استمرار الشخصية المعنوي للشركة أثناء التصفية لكن المادة ١٨٤٤ – ف ٣ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بقانون ٤ كانون الثاني ١٩٧٨ اضافت عبارة ان هذه الشخصية تبقي ليس فقط عند قفل التصفية بل حتي إعلان قفل التصفية .

وتبدو قسمة أموال الشركة على مرحلتين هما وجوب استرداد كل مساهم القيمة الإسمية للأسهم التي يمتلكها ثم توزيع فائض التصفية على المساهمين ونبين هاتين المرحلتين بالشكل الآتي:

أولاً: استرداد المساهم القيمة الإسمية للأسهم:

يجب أن يحصل كل مساهم على القيمة الإسمية للأسهم التي يمتلكها فإذا كان المساهم قد أدى هذه القيمة بالكامل فيجب أن يستردها بالكامل ، أما اذا لم يسدد سوى جزء من قيمة الأسهم فلا يسترد سوى هذا الجزء. كما أن استرداد المساهم القيمة الإسمية للأسهم مشروط بوجود أموال كافية للوفاء بهذه القيم – أي أنه يفترض أن يكون نشاط الشركة قد آل إلى تحقيق أرباح أو على الأقل أن تكون هذه الأموال معادلة للمجموع الكلي للقيمة الإسمية للأسهم – عليه اذا لم تكن هذه الأموال كافية – كأن يكون نشاط الشركة قد آل إلى خسارة – فإن كل مساهم يتحمل نصيبه من الخسارة ، ويتعين اللجوء إلى قسمة الغرماء أي اقتسام المتبقي من موجودات الشركة وبالقدر الذي يتناسب مع ما يملكه كل مساهم.

فحق المساهم في اقتسام موجودات الشركة يعد من الحقوق المكتسبة للمساهم التي لا يمكن المساس بها إلا بموافقته الشخصية – كما إذا ورد في عقد الشركة نصاً بتخصيص المتبقي من أموالها إلى جهة معينة أو إصدار المساهمون قراراً بالإجماع بهذا المعنى. [1]

وعليه فإن نظام الشركات السعودي قد تناول بالتفصيل أحكام التصفية من تعيين المصفي وعزله وتحديد سلطاته والمركز القانوني له وحقوقه والتزاماته. [2]

---

(١) أكرم با ملكي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢.

(٢) المواد من(٢٠٣ إلى ٢١٠) من نظام الشركات السعودي .

ثانياً: قسمة فائض التصفية:

إذا استرد كل مساهم القيمة الإسمية للأسهم التي قدمها وبقيت بعض الأموال ضمن موجودات الشركة فإن هذه الأموال يطلق عليها فائض التصفية وهذا الفائض يمثل التحديد النهائي للأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة ويثار الخلاف في التشريع والفقه والقضاء بصدد كيفية توزيع هذا الفائض. فوفقاً للمادة ٤١٧ من قانون الشركات الفرنسي فإن قسمة صافي موجودات الشركة تتم بين المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال ما لم يوجد نص بخلاف ذلك يرد في نظام الشركة. (١) وإلى هذا الاتجاه ذهب بعض الفقه حيث تتم قسمة قيمة الفائض بين المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم. (٢)

ومتى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها والوفاء بديونها قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي وزالت الشركة من الوجود نهائياً كشخص معنوي ، ويتعين على المصفي أن ينظم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون ويلخص فيها جميع الأعمال التي أجراها والحالة النهائية التي نتجت عنها وبعد نهاية التصفية وتسليم الحسابات يجب على المصفي أن يودع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته مركز الشركة مالم تعين جماعة الشركاء مكاناً آخر

---

(١) إلا أن المادة ١٨٤٤ – فقرة ٩ من القانون المدني المعدلة بقانون ٤ كانون الثاني ١٩٧٨ قد قضت بتوزيع هذا الفائض بنسبة مساهمتهم في الأرباح وإزاء هذا التعارض بين حكم المادة ٤١٧ من قانون ٢٤ تموز والمادة ١٨٤٤ مدني فقد ذهب الفقه الفرنسي إلي أن نص المادة ٤١٧ هو الذي يطبق بالنسبة للشركات التجارية وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام ويسري نص المادة ١٨٤٤ علي الشركات المدنية ويجوز في القانون الانجليزي توزيع فائض التصفية بالتساوي علي حملة الأسهم العادية والأسهم الممتازة ما لم ينص نظام الشركة علي خلاف ذلك .

(٢) أدوار عيد ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ وفي الفقه الفرنسي .

لحفظها ويجب أن تبقى محفوظة في المحل المذكور مدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري ، وعلى المصفي أن يطلب خلال شهر من انتهاء التصفية محو قيد الشركة من السجل التجاري وإلا كان لمكتب السجل التجاري أن يأمر بمحو القيد من تلقاء نفسه. [١]

وبعد انتهاء عملية التصفية يتبعها مباشرة عملية القسمة ويقصد بالقسمة: إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية. وفي حالة اتفاق الشركاء على **تولي** المصفي نفسه عملية القسمة فإن المصفي حينئذ يعتبر وكيلاً عن الشركاء وليس ممثلاً للشركة وذلك لأن الشركة قد زالت من الوجود نهائياً كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية. [٢]

وعلى ذلك ينشأ الحق للمساهم في الحصول على نصيبه من موجودات وممتلكات الشركة بعد انتهاء عملية التصفية وإن كان هذا الحق يعد حقاً احتمالياً مثل حقه في الحصول على أرباح ، فليس من المؤكد أن يسترد المساهم شيئاً من هذه الموجودات متى آل نشاط الشركة إلى تحقيق خسارة.

وفي النظام السعودي نجد أن الحق ينشأ بعد انتهاء التصفية وبعد تقديم المصفي الحساب الختامي وبعد تصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب الختامي المقدم من المصفي وبعد شهر المصفي انتهاء التصفية. [٣] وبالتالي ومن هذا الوقت فقط ينشأ الحق للمساهمين في المطالبة بنصيبهم من موجودات الشركة.

---

(١) محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ،مرجع سابق ، ص ٧٦

(٢) محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٧٧

(٣) المادة ٢٠٩/ ٥ من نظام الشركات السعودي .

المطلب الثالث: حقوق المساهمين في التصرف بالأسهم

إن من أبرز خصائص الأسهم قابليتها للتداول ، والسهم قابل للتداول بالطرق التجارية دون حاجة إلى اتباع إجراءات الحوالة المدنية ، فيجوز التنازل عن السهم بطريق القيد في سجل الشركة إذا كان اسمياً ، وبالتسليم إذا كان لحامله ، وبالتظهير إذا كان للأمر ، وإن كان المنتشر في عملية التداول هي طريقتي التسليم والقيد. وقابلية السهم للتداول هي السمة الجوهرية له والتي تميزه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص إذ الأصل بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص هو عدم قابليتها للتنازل عنها مالم ينص عقد الشركة على جواز هذا التنازل بقيود وشروط معينة. أما بالنسبة للسهم فالأصل هو قابليته المطلقة للتداول إلا إذا قيد هذا الإطلاق بقيود خاصة ، والقاعدة أن التنازل عن السهم حق للمساهم لا يجوز تجريده منه لتعلق ذلك بالنظام العام ، ولكن ذلك لا يمنع من وضع قيود على مباشرة هذا الحق لاعتبارات خاصة وبشرط أن لا تصل هذه القيود إلى المصادرة الكلية له. [1]

وتعد قابلية الأسهم للتداول من أهم الأسباب التي أدت إلى تدفق رؤوس الأموال الكبيرة على الشركات المساهمة وأضفت عليها أهمية اقتصادية وعملية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص ، ويعد حق المساهم في التصرف في الأسهم من الحقوق الأساسية التي لا يمكن حرمانه منها ، ومع ذلك فإن معظم القوانين والتشريعات تورد بعض القيود على هذا الحق كما قد يتضمن نظام الشركة – في التشريعات التي تلزم الشركة بإعداد نظام لها – بعض القيود على الحق المذكور، وعليه يجب معرفة هذه القيود والحكمة منها ، ومدى

---

(١) محمد بن براك الفوزان ،الأحكام العامة للشركات ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ،٢٠١٤م ، ص ٢٥٤.

مشروعية كل منها. وقبل ذلك فإنه يجب بيان بعض القواعد العامة المتعلقة بالتصرف بالأسهم وكيفية انتقالها وصور التصرف المذكور.

وسوف أبين هذه القواعد في ضوء ما ورد في نظام الشركات السعودي ، الذي وضع بعض القيود النظامية على التصرف في الأسهم وذلك وفقاً لما يلي:

في النظام السعودي [1] نجد أن المادة (١٠٥/ ١) من نظام الشركات السعودي نصت على: أن أسهم شركة المساهمة تكون غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام.

كما نص نظام الشركات السعودي في المادة (١٠٧/ ١) على أنه: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد

---

(١) سامي محمد الخرابشة، الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ وما بعدها .

المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير ، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

وبالنسبة للقيود الواردة على حرية التصرف بالأسهم في النظام السعودي وكيفية تداول الأسهم فإننا نجد أن الأصل في نظام الشركات السعودي هو حرية تداول الأسهم فلا يجوز تجريد المساهم منها وإلا فقدت الشركة شكلها كشركة مساهمة ومع ذلك ورد في النظام السعودي عدد من القيود النظامية والاتفاقية على حرية تداول الأسهم ، ومن القيود النظامية ما يلي: [1]

١- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

٢- لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة عضويته وذلك حماية للمساهمين من التصرفات الضارة لأعضاء مجلس الإدارة والتي قد تلحق الضرر بمركز الشركة المالي وسمعتها وكذلك حماية الغير من دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة التصرفات الخاطئة التي قد يرتكبها أعضاء المجلس.

---

(١) محمد بن براك الفوزان ، الأحكام العامة للشركات ، مرجع سابق ،ص ٢٦٢ وما بعدها .

ومن القيود الاتفاقية [١] على حرية التداول في النظام السعودي فإننا نجد أن نظام الشركات السعودي تصدى لهذا الأمر في المادتين (١٠٨ - ١٠٩)، حيث تنص المادة (١٠٨) على أنه: يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم ، بشرط أن لا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول. وبالتالي نجد أن النظام السعودي قد ترك الأمر للشركاء والمساهمين للاتفاق على هذه القيود ، وذلك بالمخالفة لبعض التشريعات التي حددت هذه القيود ، فقد يتضمن نظام الشركة أو عقدها بعض القيود الاتفاقية التي تقيد المساهم في التصرف بأسهمه. وتكمن الغاية من تقرير هذه القيود فيما يلي :

أ- تمكين الشركة من التحقق من الأشخاص الذين يقصدون الانضمام إليها والحيلولة دون دخول هؤلاء الأشخاص الذين يرمون إلى تفويض الشركة أو الذين يجاهرونها العداء.

ب- المحافظة على درجة معينة من الاعتبار الشخصي في من يرغب في الانضمام إلى الشركة وذلك بقصر حق تملك الأسهم على من يمارس عملاً ذات طبيعة معينة أو يكون حائزاً على مؤهل علمي معين.

ت- حظر تملك الأجانب أسهم الشركة وذلك في التشريعات التي تقر جواز مساهمة الأجانب في الشركات.

ويجمع الفقه والقضاء على توافر شروط معينة لإجازة هذه القيود الاتفاقية [٢] وهي:

١-وجوب النص عليها في النظام الأساسي للشركة عند تأسيسها وبالتالي لا يجوز إدراج هذه القيود في نظام الشركة بعد تأسيسها.

---

(١) سامي محمد الخرابشة ، الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي، مرجع سابق ، ص ٢٥١ وما بعدها

(٢) فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، مرجع سابق، ص ١٢٦، ١٢٧

٢-أن يكون الهدف من فرض هذه القيود تحقيق غاية مشروعة تستمد من مصلحة الشركة وحدها بحيث يكون حسن النية هو رائد تطبيقه واعماله وأن يبرأ من التعسف الذي يلحق بالمساهم ضرراً مباشراً.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز حرمان المساهم من التصرف في أسهمه وإلا يعد ذلك افتئاتاً على حقوقه الأساسية المكفولة له بصفته شريك في شركة المساهمة ، ولكن ماذا بعد التصرف في الأسهم سواء كان ذلك التصرف بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث أو رهن السهم ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي أن نبين ذلك في ضوء النقاط التالية:

١- الحقوق اللصيقة بالأسهم.

٢- الوفاء بقيمة السهم.

أولاً: الحقوق اللصيقة بالأسهم:

يعطي السهم لصاحبه العديد من الحقوق كالحق في التنازل عن السهم والحق في البقاء في الشركة والحق في الحصول على نصيب من الأرباح والحق في اقتسام فائض التصفية عند حل الشركة والحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت في قراراتها والحق في الرقابة على إدارة الشركة ، وتكون للأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم الوفاء بقيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة. [1] وبناءً عليه إذا انتقل السهم من مساهم إلى مساهم آخر فإنه ينتقل بكل مميزاته وخصائصه ، حيث أن هذه الحقوق لصيقة بالسهم وبالتالي تدور معه وجوداً وعدماً ، وعليه فإن المساهم الجديد يحل محل المساهم المتنازل في كافة الحقوق ومنها حقه في الحصول على نصيب من الأرباح والحق في اقتسام فائض التصفية والحق في الحصول

(١) محمد بن براك الفوزان ، الأحكام العامة للشركات ،مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

على نصيب من موجودات الشركة ، ويجب أن يتم التأشير على شهادة السهم باسم المالك الجديد في الأسهم الإسمية حيث أن السهم يتجسد في شهادة تستخرج من دفتر ذي قسائم وتعطى رقماً مسلسلاً ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة التي أصدرته وشكلها ومركزها الرئيسي وغرضها باختصار وكذلك مدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها كما يجب أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمته الإسمية وما دفع منه واسم المالك في الأسهم الإسمية.

ثانياً: الوفاء بقيمة السهم:

الأصل أن يلتزم المساهم عند الاكتتاب في رأس المال بالوفاء بقيمة السهم ومع ذلك يجيز نظام الشركات الوفاء بربع قيمة السهم وذلك بالنسبة للأسهم النقدية حيث أن الشركة لا تحتاج في البداية لكل رأس المال ثم يدفع الباقي من قيمته في المواعيد التي يحددها نظام الشركة أو مجلس الإدارة ، ويسأل المالكون المتعاقبون للسهم بالتضامن من هذه المسئولية بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف في سجل المساهمين ، وعند حلول ميعاد الوفاء ولم يف المساهم بالباقي فالأصل أن للشركة مقاضاته بالطريق العادي إلا أن لها أن تلجأ بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل إلى بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوف الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي تم بيعه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ويؤشر بذلك في سجل الأسهم. [1]

---

(١) محمد بن براك الفوزان ، الأحكام العامة للشركات ، مرجع سابق ،ص ٢٦٥ وما بعدها .

وعليه فإن السهم ينتقل إلى المتنازل إليه محملاً بكافة الحقوق والالتزامات فإذا كان المساهم الأصلي لم يف بكامل قيمته تعين على المساهم الجديد الوفاء بهذه القيمة وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة وفي الوقت المحدد لذلك وإلا كان من حق الشركة اتباع الأساليب سالفة الذكر لاقتضاء حقها.

المبحث الثاني: الحقوق الإدارية للمساهمين

تعتبر الحقوق الإدارية للمساهم هي قسيمة الحقوق المالية ، حيث إن السهم في الشركة المساهمة يخول صاحبه نوعين من الحقوق حقوق مالية وحقوق إدارية ، والحقوق الإدارية كحق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، والتصويت فيها ، والاستعلام عن أمور الشركة ، والإشراف علي إدارتها.[1] وسوف أقسم هذه الحقوق في ثلاث مطالب رئيسية وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: حقوق المساهمين في مجلس إدارة الشركة.
المطلب الثاني: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعيات العمومية.
المطلب الثالث: حقوق المساهمين في مراقبة أعمال الشركة.

---

(١) باسم محمد صالح وعدنان أحمد العزاوى، الشركات التجارية ، بيت الحكمة، بغداد ، ص ٢١٤ – ٢١٦ .

المطلب الأول: حقوق المساهمين في مجلس إدارة الشركة

سوف أتناول في هذا المطلب حقوق المساهمين في مجلس إدارة الشركة وذلك من خلال توزيعه على على النحو التالي:

الفرع الأول: حق المساهم في الترشح لمجلس الإدارة .
الفرع الثاني: حق تمثيل أصحاب الأسهم في مجلس الإدارة.

الفرع الأول: حق المساهم في الترشح لمجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها وهو صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين إذ يندر أن تباشر هذه الجمعية إشرافاً جدياً على أعمال المجلس وذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى حد كبير فضلاً عن تعذر الإشراف على شئون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم. (١)

وبالنسبة لمجلس الإدارة فإن نظام الشركة هو الذي يحدد عدد أعضاؤه بشرط أن لا يقل عن ثلاثة وتتولى الجمعية العامة العادية تعيين هؤلاء الأعضاء وبشرط أن لا تتجاوز مدة العضوية عن ثلاثة سنوات. أما بالنسبة للجمعية العمومية فإنها تتكون من المساهمين في الشركة ويحدد نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين على أنه يحق لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك. (٢)

كما أن حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة متاح لكل مساهم في حدود نسبة ملكيته في رأس المال بالإضافة إلى توفر الشروط المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والتي تتمثل في

---

(١) محمد فريد العريني ، مرجع سابق ذكره ، ٢٣٦ وما بعدها .

(٢) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٨٥ ،وانظر كذلك نص المادتين (٩٨، ٧١) من نظام الشركات السعودي .

عدم جواز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العمومية العادية يجدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو المجلس هو صاحب العرض الأفضل. (١) وأن لا يكون العضو موظفاً عاماً أو عضواً في مجلس الشورى ، كذلك النزاهة وحسن السير والسلوك ، والأهلية ، والإقرار كتابة بقبول التعيين ، بالإضافة إلى الشروط التي تتطلبها لائحة حوكمة الشركات من ضرورة أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين ، كذلك حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، وأن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. (٢) كذلك اقتصار حق عضوية مجلس الإدارة على المساهمين الذين يملكون تلك القيمة من أسهم الشركة لا يقصد به احتكار سلطة الشركة عند الأقلية التي تمتلك العدد الكبير من الأسهم ، ولكن هذا القيد جاء ليحمي مصالح الشركة ، إذ أنه بهذا القيد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة جدية في رعاية أحوال الشركة وبذل قصارى الجهد من أجل ازدهارها. (٣)

كما أن عضو مجلس الإدارة يحق له الترشح لمنصب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو سكرتير المجلس حيث يتولى المجلس تعيين الشاغلين لهذه المناصب بالانتخاب ولا توجد هناك شروط خاصة لشغل هذه المناصب تزيد عن الشروط المطلوبة لعضوية المجلس ، مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس ، ويعين مجلس الإدارة من بين

---

(١) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٨٩

(٢) الفقرة (ج،د،هـ) من المادة ١٢ من لائحة حوكمة الشركات السعودية .

(٣) علي حسن يونس ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ،ط ١٩٦٠، ص٤٤٨ .

أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما ، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. (١)

وحق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة يخضع للقيود التي يقررها النظام الأساسي للشركة كشرط تمتع العضو بالجنسية السعودية وشرط عدم تجاوز عضو مجلس الإدارة لسن معينة. (٢)

كما يحق للمساهم الذي توفرت فيه شروط العضوية أن يترشح لمجلس الإدارة فإنه يحق له إذا تعين عضواً في مجلس الإدارة أن يعتزل عن عمله من تلقاء نفسه بشرط أن يكون ذلك الاعتزال في وقت لائق لا يسبب فيه ضرراً للشركة وإلا كان ذلك سبباً لمسئوليته تجاه الشركة ومطالبتها له بالتعويض. (٣)

وهنا يظهر التساؤل التالي: هل تعتبر عضوية العضو الذي خالف أي من الأحكام والشروط سالفة الذكر صحيحة أم باطلة ؟

يمكن القول أن عضوية العضو الذي يخالف الأحكام والشروط سالفة الذكر تبقى صحيحة وقائمة فلا مجال لجزاء البطلان ، بينما هناك جزاء آخر يتمثل في بطلان التصرف الذي قام

---

(١) المادة (٨١/ ١) من نظام الشركات السعودي .

(٢) محمد الموكلي ، الوضع القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة ومسئوليته ، معهد الإدارة العامة ، ط١٤١٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٢٠-٢٦

(٣) المادة (٨٠) من نظام الشركات السعودي .

به العضو أو إمكانية الرجوع على العضو المخالف بالتعويض ، كما يجوز للجمعية العامة أن تعزل العضو المخالف استناداً إلى حقها العام في عزل أعضاء المجلس. [١]

الفرع الثاني: حق تمثيل أصحاب الأسهم في مجلس الإدارة

يعتبر الحجم الأمثل لمجلس إدارة شركة المساهمة من العوامل المهمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تكوين مجلس إدارة فعال. [٢]

ووفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي فإن عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يجب أن لا يقل عن ثلاثة أشخاص تختارهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. [٣]

ويستثنى من ذلك تعيين أول مجلس إدارة فيكون عن طريق المؤسسين ولمدة أقصاها خمس سنوات وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة الأساسي. [٤]

كما أن شرط الحد الأدنى لعدد الأعضاء لمجلس الإدارة يعد شرط ابتداء وبقاء في ذات الوقت فلا يجوز تشكيل مجلس بعدد من الأعضاء أقل من الحد الذي تطلبه النظام وإلا كانت قراراته باطلة لصدورها عن مجلس باطل التشكيل. [٥]

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الشركات السعودي يأخذ بعضو مجلس الإدارة المؤقت ، فإذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يخلفه عضو ينتخبه مجلس

---

(١) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٩١ .

(٢) عبد الله حسين الخشروم ، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة ، رسالة مجلس الأمة ، المجلد السابع ، العدد ٢٩، عمان ١٩٩٨، ص ١٦ وما بعدها .

(٣) المادة (٦٨/ ١) من نظام الشركات السعودي .

(٤) المادة (٦٣) من نظام الشركات السعودي .

(٥) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ،٢٨٦وما بعدها .

الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهل العضوية ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع لها وفي مثل هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة وذلك مع مراعاة ما ينص عليه نظام الشركة الأساسي. [١]

ويشترط نظام الشركات السعودي أن يكون عضو مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال [٢].

وهنا تظهر مسألة هامة حول تمثيل أصحاب الأسهم الممتازة في مجلس الإدارة ، فهل يجوز لأصحاب الأسهم الممتازة التمثيل في مجلس إدارة الشركة ؟

الأسهم الممتازة هي: التي تمنح أصحابها بالإضافة إلى الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة ، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية وتسمى هذه الأسهم حينئذ بأسهم الأولوية وقد تمنح الأسهم الممتازة لأصحابها عدداً من الأصوات في الجمعية العمومية للشركة وتسمى حينئذ بالأصوات ذات الصوت المتعدد. [٣] والأصل أن الأسهم ترتب حقوقاً والتزامات متساوية ، إلا أن نظام الشركات السعودي أجاز استثناء من هذا الأصل أن تقرر الجمعية العامة للشركة إصدار أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة ، ويجوز أن ترتب هذه الأسهم الحقوق الآتية :

---

(١) سامي محمد الخرابشة ، مرجع سابق ذكره ، ١٣٢-١٣٣ .

(٢) المادة (٦٨/ ٢) من نظام الشركات السعودي.

(٣) محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ط١٩٩٩م ،ص ٨٥ .

- الأولوية في قبض أرباح معينة.
- الأولوية في استرداد رأس مال الشركة عند التصفية.
- أية مزية أخرى تقررها الجمعية.

كما يجوز الجمع بين هذه الحقوق ولكن لا يجوز أن تصدر الشركة أسهماً تعطي أصواتاً متعددة [١] وهذا يعني أن النظام السعودي يسمح فقط بإصدار أسهم الأولوية دون إصدار الأسهم ذات الصوت المتعدد.

كما أجاز نظام الشركات السعودي للشركة المساهمة أن تصدر نوعاً جديداً من الأسهم الممتازة لا تعطي الحق في التصويت [٢] ويطلق بعض شراح القانون على هذه الأسهم ، الأسهم عديمة الصوت نظراً لأنها لا تعطي مالكها الحق في التصويت. [٣]

هذا فيما يتعلق بالأسهم الإسمية الممتازة ، أما عن تمثيلها في مجلس الإدارة ، فإنه يتم تمثيلها بنفس الشروط المطلوبة لعضوية المجلس بالنسبة لحملة الأسهم الأخرى باستثناء أصحاب الأسهم الممتازة عديمة الصوت والتي سبق ذكرها ، حيث أن أصحابها كما ذكرنا لا يمتلكوا حق التصويت على قرارات الشركة سواء في الجمعيات العمومية أو في مجلس الإدارة ويؤيد ذلك ما نص عليه النظام من أن هذه الأسهم لا تدخل في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة. [٤]

---

(١) المادة (١١٥) من نظام الشركات السعودي .

(٢) المادة (١١٤) من نظام الشركات السعودي .

(٣) محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، ط٤ ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م ص ٣١٠

(٤) المادة (١١٤) من نظام الشركات السعودي .

وبالتالي فإن الحقوق التي تخولها هذه الأسهم هي حقوق مالية فقط لا دخل لأصحابها بالشئون الإدارية للشركة كنتيجة منطقية لانعدام صوتها وجاء في نص المادة (١١٤) من نظام الشركات بأنه: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة - بناء على نص في نظام الشركة الأساس وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

وهنا نجد أن النظام لم يحرم حملة هذه الأسهم عديمة الصوت من بعض الحقوق الإدارية إذا لم يتم توزيع أية أرباح مالية لهم بطريق الأولوية في فترة معينة ، فقد جاء في نظام الشركات ما نصه: في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١١٦) لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة ، وإذا فشلت الشركة عن دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. [1]

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (١١٦) من نظام الشركات السعودي .

ومن ذلك يتضح أن أصحاب الأسهم عديمة الصوت لهم حق تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة في حالة عدم توزيع أرباح الأولوية المخصصة لهم لمدة ثلاث سنوات متتالية ، ولم يقرر أصحاب هذه الأسهم الحضور لاجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها ، وتكون مدة التمثيل مستمرة إلى دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لهم في السنوات الماضية ، وكأن النظام بذلك لم يرد أن يجمع لحملة الأسهم بين حرمانهم من الميزات المالية لأسهمهم وبين حرمانهم من الحقوق الإدارية في الشركة. (١)

(١) صالح بن عبد الرحمن العامر ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٧٢ .

المطلب الثاني: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعيات العمومية

الجمعية العمومية للمساهمين هي صاحبة السيادة والسلطة العليا في شركة المساهمة وهي على ثلاثة أنواع: ١- الجمعية العمومية التأسيسية. ٢- الجمعية العمومية غير العادية. ٣- الجمعية العمومية العادية.

وسوف أتناول الجمعية العمومية العادية وغير العادية حيث أن الجمعية العمومية التأسيسية هي جمعية موقوتة بمرحلة التأسيس للشركة ولذلك فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة.[1] سبق الحديث في المطلب الأول عن حق المساهم في الترشح لمجلس إدارة الشركة وحقه في التصويت والمناقشة وطلب انعقاد المجلس، وفي هذا المطلب سوف أتناول حق المساهم في طلب انعقاد الجمعية العمومية وحقه في حضور الاجتماعات والاعتراض على القرارات بالإضافة إلى حقه في التصويت وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حق طلب الانعقاد.
الفرع الثاني: حق حضور الاجتماعات والاعتراض على القرارات.
الفرع الثالث: حق التصويت.

---

(١) محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق ذكره، ص ٣٠٠.

الفرع الأول: حق طلب الانعقاد

أولاً: انعقاد الجمعية العمومية العادية:

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الشهور الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. [١] وفي حالة عدم انعقادها فإنها تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢١١، ٢١٣) من نظام الشركات. والأصل أن يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك. [٢] كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العادية متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل ، وإذا مضى شهر على الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية دون أن يدعى للإنعقاد كان للإدارة العامة للشركات بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل أو بناءً على قرار من وزير التجارة أن تدعوها للإنعقاد. [٣] كما يجب نشر دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجوز الإكتفاء بخطابات مسجلة إذا كانت جميع الأسهم إسمية ويجب أن تشتمل دعوة الإنعقاد على جدول الأعمال وذلك كي يستعد كل مساهم لمناقشة المسائل التي تعرض في الجمعية العمومية وابداء الرأي فيها على أن ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات خلال المدة المحددة للنشر. [٤]

---

(١) سامي محمد الخرابشة ، مرجع سابق ذكره ، ص١٥١.

(٢) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٠٥.

(٣) المادة (٩٠/ ١) من نظام الشركات السعودي .

(٤) المادة (٩١) من نظام الشركات السعودي .

ويجب لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية أن يمثل المساهمون الحاضرون بالجمعية العمومية العادية نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركات على نسبة أعلى وفي حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. [١]

كما أن نظام الشركات نص على أنه لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل ، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى ، بشرط ألا تتجاوز النصف. [٢] ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر ما يملك من أسهم كما يكون حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً وتكون الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع فله أن يحتكم إلى الجمعية العامة وفي هذه الحالة يكون قرارها نافذاً. [٣]

كما أن هناك استثناءات ترد على أحكام التصويت سالفة الذكر وهي:

١- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم. [٤]

---

(١) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٠٦.

(٢) المادة (٩٣/ ١) من نظام الشركات السعودي .

(٣) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٠٦ وما بعدها .

(٤) المادة (٩٥/ ٢) من نظام الشركات السعودي .

٢- القرارات الصادرة من الجمعية العمومية تلزم المساهمين سواءً أكانوا حاضرين أم غائبين وسواءً كانوا معارضين أم لا. [١]

وفي حالة ما إذا صدرت قرارات الجمعية بالمخالفة لأحكام نظام الشركات أو لأحكام نظام الشركة فإنه يجوز الطعن عليها بالبطلان بواسطة المساهمين الذين اعترضوا في محضر الاجتماع على القرار وللمساهمون الذين تغيبوا عن حضور الاجتماع بسبب مقبول ، وكذلك بواسطة ذوي المصلحة من الغير كدائن الشركة أو حامل السند أو أصحاب حصص التأسيس ، ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، ولكن يجب أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صدور القرار وإلا سقط الحق في رفعها. [٢]

ثانياً: الجمعية العمومية غير العادية:

يجب أن تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ، ولم يشر النظام إلى حق دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب عدد من المساهمين كما فعل بالنسبة لدعوة الجمعية العمومية العادية. [٣]

ونظراً لخطورة الدور الذي تقوم به الجمعية العمومية غير العادية وأهمية القرارات التي تتخذها بالنسبة للشركة والمساهمين والغير فقد اشترط المنظم نصاباً مرتفعاً لصحة انعقادها بحيث لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا مثل الحاضرون في هذه الجمعية نصف

---

(١) المادة (٨٩) من نظام الشركات السعودي .

(٢) المادة (٩٩) من نظام الشركات السعودي .

(٣) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٠١.

رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، وأشار نظام الشركات إلى أنه في حالة عدم توافر نصاب الأسبق في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.[١] كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وفي حالة ما إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل نهاية المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.[٢] ويجب على مجلس الإدارة أن يشهد قرارات الجمعية العمومية غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة.[٣] كما أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية تعديل الغرض الأصلي للشركة لأن تغيير الغرض الأساسي يعتبر بمثابة انقضاء للشركة وإنشاء شركة جديدة بدلاً منها وهذا يهدر إرادة المساهمين الذين اكتتبوا في أسهم الشركة عند التأسيس وفقاً للغرض الأصلي

---

(١) نصت المادة (٩٤/ ٢) من نظام الشركات السعودي على أنه (٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.)

(٢) المادة (٩٤/ ١) من نظام الشركات السعودي

(٣) المادة (٨٨/ ١) من نظام الشركات السعودي

للشركة ، كما لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية المساس بحقوق المساهم الأساسية والتي يستمدها بصفته شريكاً وإلا كان قرارها باطلاً. [1]

(١) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٠٣.

الفرع الثاني: حق حضور الاجتماعات والاعتراض على القرارات

تتألف الجمعية العمومية لشركة المساهمة من جميع مساهميها الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها والتصويت وفقاً لما يقرره أحكام نظام الشركات ونظام الشركة ، وتعتبر الجمعية العمومية صاحبة الكلمة العليا في الشركة ومركز اتخاذ القرارات الخطيرة. (١) ونظراً لضعف الدور الحقيقي للجمعية العمومية في الواقع العملي بسبب اهتمام المساهمين بارتفاع أو انخفاض قيمة السهم وعدم حضور نسبة كبيرة من المساهمين ، فقد حرصت التشريعات وقواعد الحوكمة على تبني مبادئ لتفعيل دور الجمعية العمومية والنهوض بها حتى تضطلع بمهامها الرقابية. وعليه فإني سأبين في النقاط التالية مدى أحقية المساهمين في حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية وحقهم في المناقشة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجمعية العمومية العادية:

تضم هذه الجمعية المساهمين الذين يقرر نظام الشركة أحقيتهم في حضورها فلكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. (٢)

كما أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٢٤٩) بتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٢٢هـ المتعلق بالضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين على النحو التالي:

١- أن يتضمن التوكيل المعلومات الأساسية التالية: اسم المساهم رباعياً – اسم الشركة أو المؤسسة طبقاً لما هو وارد في السجل التجاري – عدد الأسهم – رقم السجل المدني/

---

(١) أبوزيد رضوان ، شركات المساهمة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣م ص ١٤٩ .

(٢) المادة (٨٦/ ٢) من نظام الشركات السعودي .

السجل التجاري للمساهم – اسم الوكيل رباعياً – رقم السجل المدني للوكيل – اسم وصفة موقع التوكيل – على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً – تاريخ تحرير التوكيل.

٢- يشترط لقبول التوكيل توافر العناصر التالية: يجب النص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العمومية للشركات المساهمة والتصويت على بنود جدول أعمالها - أن يكون التوكيل صادراً من مساهم أو وكيله الشرعي لمساهم آخر من غير موظفي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - أن يكون التوكيل مصدقاً من إحدى الجهات التالية: الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية ، البنوك السعودية شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك المصدق، الجهة التي يعمل بها المساهم الراغب في التوكيل ، احدى الجهات الحكومية المختصة.

٣- أن لا تزيد قيمة الأسهم في التوكيلات الصادرة لمساهم واحد عن (٥٪) من رأسمال الشركة ما لم يكن التوكيل صادراً من مساهم واحد وأفراد أسرته.

٤- أن يكون التوكيل لاجتماع محدد.

٥- أن يكون التوكيل لغير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بصفة دائمة بالعمل فنياً أو ادارياً لحسابها.

٦- لا يجوز للشركة أن تحدد مساهماً معيناً لتلقي التوكيلات.

٧- يجب تقديم أصل التوكيل المصدق ولا تقبل الصورة.

٨- يجب أن تصل التوكيلات إلى الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية.

٩- يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذه القواعد.

ويجوز لوزارة التجارة وهيئة سوق المال في الشركات المدرجة في السوق المالية أن توفر مندوباً أو أكثر لحضور الجمعية العامة كمراقبين. [١] وبالضرورة يجب أن يحضر أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الاجتماع.

وطالما أنه من حق المساهمين حضور اجتماعات الجمعية العمومية فبالتالي ينشأ عن هذا الحق حق آخر جوهري وهو حق المساهم في المناقشة أثناء الاجتماع وتحرير محضر بالاجتماع ، حيث يحق لكل مساهم حضر اجتماع الجمعية العمومية مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب هؤلاء على تلك الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا كانت الإجابة غير مقنعة للمساهم فيحق له الاحتكام إلى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً. [٢] وبعد الانتهاء من الاجتماع يحرر محضر الاجتماع ويتضمن الوقائع والقرارات المتخذة ويحرر في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية العمومية وسكرتيرها وجامع الأصوات. [٣] علماً بأن قرارات الجمعية العمومية العادية تكون ملزمة متى كانت صحيحة وموافقة لنظام الشركات ونظام الشركة وإلا تكون باطلة ويحكم بالبطلان بناءً على طلب الإدارة العامة للشركات وكل ذي مصلحة كالمساهم والغير ولكن لا يجوز للمساهم أن يطلب البطلان إلا إذا كان قد

---

(١) المادة (٨٦/ ٤) من نظام الشركات السعودي .

(٢) المادة (٩٦) من نظام الشركات السعودي .

(٣) المادة (٩٧) من نظام الشركات السعودي .

اعترض على القرار في محضر الاجتماع أو كان متغيباً عن الاجتماع بسبب مقبول ويجب أن ترفع دعوى البطلان خلال سنة من تاريخ صدور القرار. [١]

ثانياً: الجمعية العمومية غير العادية:

لكل مساهم الحق في حضور هذه الجمعية ويقع باطلاً النص في نظام الشركة على اشتراط نصاب معين من الأسهم لتمكين المساهم من حضور الجلسات وذلك على خلاف الوضع في الجمعية العمومية العادية ، وهذا الأمر يبدو منطقياً لأننا بصدد تعديل للنظام الأساسي الذي أقرته الجمعية التأسيسية عند تكوين الشركة ، وبالتالي فلابد أن يكون لجميع المساهمين حق حضور جلساتها أياً كان عدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم. [٢] ويتبع تقرير هذا الحق حق مناقشة ومداولة الموضوعات في الجمعية العمومية مثلما هو الحال في الجمعية العمومية العادية.

---

(١) سامي محمد الخرابشة ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٥٤.

(٢) محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ،ط٣، دار النهضة العربية ١٩٥٧م ، بند ٦٨٨، ٦٢٦

الفرع الثالث: حق التصويت

يعطي نظام الشركات السعودي للمساهم الحق في التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعيات العامة أو الخاصة ، وبالتالي فهو من الحقوق الأساسية للمساهم التي تلازم ملكيته للسهم ، وقد نص نظام الشركات على ذلك حيث تنص المادة (١٠٧) منه على أنه: يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة. كما أن هناك بعض الأمور التي نص نظام الشركات على حق الشركة في تنظيمها مثل الحد الأقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يملك عدة أسهم ، وطريقة التصويت.

لذا سوف أتناول تفصيل هاتين النقطتين على النحو التالي: [١]

إن حق التصويت مكفول للأسهم المرهونة والتي يثبت لها حق انتفاع ، والمملوكة على الشيوع ، والمملوكة لأشخاص اعتباريين ، والمملوكة لفاقدي الأهلية. [٢]

وتكمن أهمية حق التصويت في كونه الوسيلة الأساسية التي تضمن للمساهم المشاركة الحقيقية والفعالة في تقرير شئون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها. [٣]

والقاعدة العامة أن لكل سهم صوت وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين ، فيكون بذلك كل مساهم له من الأصوات في الجمعية بقدر عدد الأسهم التي يحوزها. [٤] وقد قرر نظام الشركات هذا الأصل في المادة (١٠٧) حيث نص على أنه: يكون للمساهم الذي له

---

(١) والجدير بالذكر أن نظام الشركات الجديد أجاز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بوساطة وسائل التقنية الحديثة من منطلق حرصه على تفعيل أدوار جمعيات المساهمين وتعزيز مشاركة أكبر قدر ممكن من المساهمين فيها.

(٢) محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٠٨،٢٠٩.

(٣) فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٩٠

(٤) محمد ملش ، مرجع سابق ذكره ، ص٤١٢.

حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل. فإذا تقرر أن الأصل أحقية كل مساهم بحضور جمعيات المساهمين ولو كان يملك سهماً واحداً فبناءً عليه يكون لكل سهم صوت ، ويؤكد هذا الفهم ما جاء في نموذج نظام الشركة المساهمة من أن: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العادية وغير العادية. (١) فالخيار في تحديد حساب الأصوات متروك لنظام الشركة فيجوز لها تحديد عدد أصوات المساهم بأقل من أسهمه في الجمعيتين العادية وغير العادية بشرط أن لا يتجاوز عدد الأسهم التي تمثل صوتاً واحداً عشرين سهماً ويجب أن يكون هذا التحديد سارياً على جميع أنواع الأسهم أيا كانت فئتها. (٢)

وحفاظاً على مبدأ المساواة فقد منع نظام الشركات السعودي إصدار الأسهم ذات الصوت المتعدد أو المزدوج فيباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس ، ويكون لكل سهم صوت في جمعيات المساهمين. (٣)

والجدير بالذكر كما ذكرنا من قبل أن نظام الشركات أجاز إصدار أسهم عديمة الصوت بضوابط معينة ويكون لأصحابها أولوية في الحصول على قيمة أسهمهم من رأس مال الشركة عند تصفيتها وذلك في مقابل عدم المشاركة في التصويت على القرارات في الجمعيات العمومية.

---

(١) المادة (٣٤) من نموذج النظام الأساسي للشركة المساهمة المقفلة المدرجة في سوق المال المعد من قبل وزارة التجارة والاستثمار عبر موقعها الالكتروني mci.gov.sa

(٢) إدوار عيد ، مرجع سابق ذكره ، ص ٦٨١

(٣) المادة (١١٣/ ١) من نظام الشركات السعودي.

كما أن هناك عدة ضمانات للمساهم تضمن له حق التصويت في الجمعيات وعدم المساس به وأهمها:

- هذا الحق من النظام العام مما يعني أنه يقع باطلاً كل اتفاق أو نص في نظام الشركة أو عقدها ينص على حرمانه منه. (١)

- يقع باطلاً التنازل عن هذا الحق لشخص معين دون التنازل عن السهم لأنه من الحقوق الشخصية اللصيقة بالسهم والتي لا يجوز التنازل عنها. (٢)

- حق المساهم في التوكيل في التصويت يعد ضمانة لممارسته حق التصويت عند حدوث عذر يمنع المساهم من الحضور والتصويت أصالة.

- حق المناقشة بما يتيحه من الاطلاع على التقارير قبل انعقاد الجمعية يعد ضماناً للمساهم بأن يكون تصويته على قرارات الجمعية عن بينة وإحاطة بالأمور التي تجري في الشركة.

- يعتبر النصاب النظامي المقرر لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية ضماناً يحول دون أن تشترط الشركة نسبة أدنى للحضور وبالتالي تقل الضمانات التي تكفل التعبير عن إرادة أكبر عدد من المساهمين.

- نشر جدول أعمال الجمعية قبل ميعاد انعقادها يعد ضماناً للمساهمين بالاطلاع على مضمون المسائل التي سيتم مناقشتها في الجمعية والاستعداد للتصويت عليها.

- لا يجوز التعهد بالتصويت على نحو معين ويقع باطلاً كل اتفاق يلتزم في المساهم بذلك ويبطل أيضاً كل قرار يجري التصويت عليه وفقاً لهذا الاتفاق. (٣)

---

(١) المواد (٨٨/ ١/ أ/ ٣) و(٨٩) و(١١٣) و (١٦٨) من نظام الشركات السعودي .

(٢) محمد فريد العريني ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١١ .

(٣) إدوار عيد ، مرجع سابق ذكره ، ص ٦٨٢.

المطلب الثالث: حقوق المساهمين في مراقبة أعمال الشركة

الأصل أن الرقابة على إدارة الشركة هي من اختصاص المساهمين يباشرونها من خلال الجمعية العمومية وتتجلى هذه الرقابة ابتداءً في حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها وأوراقها ثم انتهاءً بالتصويت على مشروعات القرارات المعروضة على الجمعية. (١)

لكن الواقع العملي أظهر ضعف هذه الرقابة نظراً لضخامة عدد المساهمين وعدم حرصهم على حضور اجتماعات الجمعية العمومية بل إن منها مالا يمكن ممارسته بفاعلية من قبل المساهمين لتعلقها بأمور تتطلب خبرة فنية خاصة قد لا تتوافر في الكثير منهم مثل مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها ، ولذلك كان من الضروري الاستعانة بأهل الخبرة في هذه الأمور لمساعدة المساهمين على الإرتقاء بدورهم الرقابي عن بينة ومعرفة وهؤلاء الخبراء هم مراقبو الحسابات. (٢)

لذا سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الاطلاع على سجلات الشركة

لا يكفي مجرد حضور المساهم اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، بل لابد أن يكون المساهم على بينة من بعض الحقائق التي تتناول أوضاع الشركة الخاصة ، وذلك بوضع المعلومات اللازمة تحت تصرفه لكي تكون المداولات بشأنها في الجمعية واضحة وشفافة. (٣)

---

(١) محمد فريد العريني ، الشركة التجارية ، مرجع سابق ذكره ،ص ٣٣٠.

(٢) محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ذكره ، ٣١١

(٣) فؤاد سعدون عبد الله ، ادارة الشركات المساهمة بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الادارة ورئيسه عليها ، دار أم الكتاب ، بيروت ، ط١ ١٩٩٦م، ص ٨٩.

وقد جاء النص في نظام الشركات السعودي على حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة ضمن تعداد الحقوق الأساسية التي تثبت للمساهم فقد نص نظام الشركات السعودي على أنه: ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية ، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم ، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها ، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية ، وحق حضور جمعيات المساهمين ، والاشتراك في مداولاتها ، والتصويت على قراراتها ، وحق التصرف في الأسهم ، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس ، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين ، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة الأساس. [1]

كما جاء أيضاً التأكيد على هذا الحق في لائحة حوكمة الشركات إذ جاء فيها ما نصه: يجب توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه ، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة ، وأن تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة. [2] ولكن هل يمارس المساهم هذا الحق في أي وقت يشاء أم أن هذا الحق مقيد بوقت معين ؟

جاء هذا الحق في النظام السعودي مطلقاً ولم يرد ما يقيده مما يجعل المجال مفتوحاً أمام أي مساهم وفي أي وقت يشاء أن يطلب الاطلاع على ما يرغب من سجلات ووثائق الشركة ، وقد انتقد البعض إطلاق هذا الحق وعدم تقييده لأن فتح الباب أمام جميع المساهمين

---

(١) المادة (١١٠) من نظام الشركات السعودي .

(٢) الفقرة (ب) من المادة (٤) من لائحة حوكمة الشركات .

للاطلاع على ما يرغبون من وثائق الشركة وسجلاتها يسبب متاعب لإدارة الشركة ورأوا أنه لابد من الاكتفاء بوضع مدة زمنية محددة قبل انعقاد الجمعية يتمكن فيها المساهم من الاطلاع على سجلات الشركة. (١)

ولكن مع إطلاق هذا الحق في النظام السعودي إلا أنه يرد عليه أمور يمكن أن تعتبر قيوداً عليه وهذه القيود هي:

- حظر النظام على عضو مجلس الإدارة ومراقب الحسابات أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العمومية ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها ورتب سبباً لذلك عقوبة الفصل والتعويض. (٢)

- جاء حق الاطلاع في لائحة حوكمة الشركات مقيداً بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع نظام السوق المالية أو لوائحها التنفيذية. (٣)

- يعد منع عضو مجلس الادارة للمساهم من ممارسة حقه في الاطلاع على دفاتر الشركة أحد مبررات قيام دعوى مسئولية أعضاء مجلس الادارة تجاه المساهمين. (٤)

- الاخلال بنشر الوثائق المقرر نشرها قبل انعقاد الجمعية يؤدي إلى بطلان ما يصدر عن اجتماع الجمعية العمومية من قرارات وفقاً للمادة (١٢٦/ ٣) من نظام الشركات السعودي وذلك باعتبارها صدرت مخالفة لأحكام النظام.

---

(١) محمود بابللي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٩٤-١٩٥

(٢) المواد (١٣٦/ ١) من نظام الشركات السعودي .

(٣) المادة (٣) من لائحة حوكمة الشركات .

(٤) محمد حسن الجبر ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٤٢.

- هذا الحق يعد من النظام العام الذي يبطل إجراء أي تعديل عليه. [١]

ورغم ذلك فإن هذه القيود لا تعتبر قيوداً جوهرية على حق اطلاع المساهمين على وثائق وسجلات الشركة لأن ذلك لا يمنع المساهم أن يطلب من مجلس الإدارة الاطلاع على الوثائق في أي وقت.

كما توجب لائحة حوكمة الشركات السعودية تقديم المعلومات وتحديثها للمساهمين عبر أكثر الطرق فعالية ، كما أوجبت اللائحة عدم التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات. [٢] وفي هذا ضمان للمساواة بين جميع المساهمين وأحقيتهم جميعاً بالاطلاع على سجلات الشركة أياً كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

---

(١) المواد (١٢٦) من نظام الشركات السعودي .

(٢) الفقرة (ب) من المادة (٤) من لائحة حوكمة الشركات السعودية .

الفرع الثاني: حق مراقبة حسابات الشركة

ذكرنا أن الرقابة على الشركة تتم من خلال المساهمين ، كما ذكرنا أن الواقع العملي كشف لنا هذه الرقابة نظراً لضخامة عدد المساهمين وعدم حرصهم على حضور اجتماعات الجمعية العمومية بل إن من أمور هذه الرقابة مالا يمكن ممارسته بفاعلية من قبل المساهمين لتعلقها بأمور تتطلب خبرة فنية خاصة قد لا تتوافر في الكثير منهم مثل مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها ، ولذلك كان من الضروري الاستعانة بأهل الخبرة في هذه الأمور لمساعدة المساهمين على الإرتقاء بدورهم الرقابي عن بينة ومعرفة وهؤلاء الخبراء هم مراقبو الحسابات. ولذلك سوف أبين في النقاط التالية ضرورة وجود مراقب حسابي وكيفية تعيينه وعزله وواجباته وضمانات حق مراقبة الشركة.

أولاً: ضرورة وجود مراقب حسابي:

نص نظام الشركات السعودي على أنه: يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركة الأساس.[1] والأصل أن يمارس المساهمون هذه الرقابة بأنفسهم ، إلا أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة وذلك يعود إلى الأسباب الآتية:

١- انصراف معظم المساهمين عن الاهتمام بإدارة الشركة أو التطلع إلى رقابة شئونها وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العمومية واهتمامهم فقط بالحصول على الربح.

٢- كثرة عدد المساهمين مما يجعل فكرة السماح لكل مساهم بالرقابة على الحسابات أمراً يقرب من المستحيل إن لم يكن كذلك فعلاً وذلك لأنه يعوق سير الشركة ويعرقل أعمالها.

---

(١) المادة (١٣٢) من نظام الشركات السعودي .

٣- تغير المساهمين بصفة دورية نتيجة لتداول الأسهم مما يجعل رقابة المساهمين المباشرة على حسابات الشركة أمراً يتعارض مع ضرورة المحافظة على أسرار الشركة [١].

٤- الرقابة على الشركة يحتاج لخبرة فنية خاصة لا تتوافر في أغلب المساهمين ولا يقدر عليها إلا المحاسبون المتخصصون.

لأجل ذلك كان من المصلحة الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور المحاسبية والرقابية لمساعدة المساهمين على أداء دورهم الرقابي على أكمل وجه وهؤلاء الخبراء هم مراقبو الحسابات.

ثانياً: كيفية تعيين وعزل المراقب الحسابي:

تعيين مراقب الحسابات هو حق لمجموع المساهمين ويتم ممارسته في الجمعيات العمومية ، ويتم تعيين أول مراقب حسابات للشركة عند تأسيسها إما بواسطة المؤسسين ويكون ذلك في عقد الشركة أو نظامها. [٢] وفي هذه يعود أمر إقرار تعيينه من عدمه إلى الجمعية التأسيسية وهو أمر تقتضيه أحكام القواعد العامة وإن لم يرد النص عليه في النظام ، أو يتم تعيينه عن طريق الجمعية العمومية العادية بعد تأسيس الشركة والتي لها صلاحية تعيينه وتغييره في أي وقت ، كما لها أيضاً أن تحدد مكافآتهم ومدة عملهم وأن تقوم بإعادة تعيينهم مرة أخرى. [٣]

ولا يجوز للمساهمين تفويض حقهم في تعيين المراقب لمجلس الإدارة لتعارض ذلك مع رقابته على أعمال المجلس واستثناءً من ذلك فإنه يجب على مجلس الإدارة إذا لم يكن

---

(١) محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، مرجع سابق ذكره، ص ٢٤٨.

(٢) الفقرة (د) من المادة (٦٣) من نظام الشركات السعودي .

(٣) المادة (١٣٣) من نظام الشركات السعودي .

للشركة في أي وقت – ولأي سبب كان – مراقب للحسابات أن يتخذ فوراً إجراءات تعيين المراقب ، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها. (١)

وقد أوكلت لائحة حوكمة الشركات مهمة اختيار المحاسب القانوني إلى لجنة تسمى بلجنة المراجعة يتم تشكيلها من قبل الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة ولا يقل عددهم عن ثلاثة يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. (٢) وقد اشترطت المادة (١٣٣) من نظام الشركات عند تعيين مراقبي الحسابات عدة شروط وهي: أن يكون المراقب مصرح له بالعمل داخل المملكة ، أن لا يكون المراقب من مؤسسي الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة ، أن لا يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

بالإضافة إلى ذلك يكون من حق المساهمين أيضاً إنهاء خدمات المراقبين وعزلهم وتعيين غيرهم ، مع ملاحظة أن ذلك لا يخل بحق مراقبي الحسابات في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لمبرر غير مقبول. (٣)

ثالثاً: واجبات مراقب الحسابات وسلطاته:

مهمة مراقب الحسابات ليست إدارية لكنها رقابية فقط ، وتكمن هذه المهام فيما يلي :

---

(١) صالح بن عبد الرحمن العامر ،مرجع سابق ذكره ، ١٨٣ .

(٢) الفقرة (أ) من المادة (١٤) من لائحة حوكمة الشركات السعودية .

(٣) المادة (١٣٣/ ١) من نظام الشركات السعودي .

- يقع على عاتقه مساعدة المساهمين في الرقابة على حسابات الشركة والتأكد من سلامة الإجراءات النظامية وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتأكد من صدق تصويرها للواقع. [١]

- تقديم تقرير سنوي للمساهمين في الجمعية العمومية يوضح نتائج عمله ويبين فيه حالة الشركة والميزانية والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع ، ويقوم المراقب بتلاوة تقريره في الجمعية وتبطل مصادقة الجمعية العمومية على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات. [٢]

- تقديم تقرير عن الوضع المالي للشركة عند اضطرارها لتخفيض رأس مالها يتضمن الأسباب الموجبة له والتزامات الشركة ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة التقرير. [٣]

- الاشتراك مع مجلس الإدارة في إعداد بيان عن منشأ الديون التي ترتبت على الشركة. [٤]

هذا وقد حظر نظام الشركات السعودي على مراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العمومية ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله ورتب جزاء الفصل والتعويض على المراقب عند مخالفته لهذا القيد. [٥]

وقد أعطى النظام لمراقب الحسابات سلطات واسعة تمكنه من القيام بأعباء وظيفته [٦] وهي:

---

(١) محمد حسن الجبر ، القانون التجاري ، مرجع سابق ذكره ، ٣٥٩.

(٢) المادة (١٣٥) من نظام الشركات السعودي .

(٣) المادة (١٤٤) من نظام الشركات السعودي .

(٤) المادة (١٣٥) من نظام الشركات السعودي .

(٥) المادة(١٣٦/ ١) من نظام الشركات السعودي .

(٦) انظر المواد (١٣٤) من نظام الشركات السعودي .

- الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق.
- طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها من إدارة الشركة.
- الاقتراح على الجمعية العمومية تعديل تبويب الميزانية أو أسس تقييم الأصول والخصوم.
- طلب انعقاد الجمعية العمومية عند وجود مبرر، ويجب على المراقب الدعوة لانعقاد الجمعية إذا صادف صعوبة في أداء مهامه ولم ييسر المجلس له عمله بعد تقديم المراقب للمجلس تقريراً يوضح فيه الصعوبات المتعلقة بالحصول على المعلومات.

الفرع الثالث: حق مراقبة أداء الشركة ومساءلة مجلس الإدارة

تعتبر الرقابة عن طريق مراقب الحسابات هي الوضع العادي للرقابة ولكن هناك التفتيش الثانوي أو الاستثنائي في الرقابة على الشركة وسجلاتها والذي يتم عن طريق المساهمين من محاسبة مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات والكشف عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبونها أثناء قيامهم بمهام وظائفهم ، وذلك في حالة تقاعس الجمعية العمومية عن ذلك. (١)

وقد أجاز نظام الشركات السعودي للمساهمين الذين يمتلكون نسبة معينة من رأس مال الشركة تمثل (٥٪) على الأقل أن يطلبوا إلى الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في شؤون الشركة ما يدعوا إلى الريبة. (٢)

علماً بأن الأخذ بنظام التفتيش على الشركة من قبل المساهمين تقتضيه عدة أمور منها: (٣)

- عدم اهتمام غالبية المساهمين بشؤون إدارة الشركة واتساع قاعدتهم مما يجعل الرقابة الفردية أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً.

- كثيراً ما يقع مراقبي الحسابات تحت سيطرة أعضاء مجلس الإدارة مما يدفعهم للقيام بالتستر على أخطائهم وخداع الجمعية العمومية للمساهمين.

- قد لا تؤدي الرقابة الموكولة لمراقبي الحسابات عملها على أكمل وجه حيث لا تكتشف أخطاء أو غش مجلس الإدارة وذلك إذا أحكم أعضاء مجلس الإدارة هذا الغش وأمعنوا في التستر عليه وذلك لأن سلطات المراقبين لا تصل إلى حد التدخل في الإدارة.

---

(١) محمد الموكلي ، الوضع القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة ومسؤوليته، معهد الإدارة العامة ، ط١٤٠٤ – ١٩٨٤م .

(٢) المادة (١٠٠) من نظام الشركات السعودي .

(٣) علي حسن يونس ، مرجع سابق ذكره ، ٤٩٦ .

وإذا تم إجراء التفتيش وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام فإن نتيجة التفتيش لا تخرج عن أحد الاحتمالين التاليين: [١]

١- صحة الشكوى التي تقدم بها المساهمون ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات وفي هذه الحالة يكون للجهة القضائية المختصة التي أجرت عملية التفتيش على الشركة أن تأمر بما يأتي:

- اتخاذ الإجراءات التحفظية مثل التحفظ على المستندات ووضع الأختام على أبواب ومخازن الشركة.

- دعوة الجمعيات العمومية للانعقاد واتخاذ القرارات اللازمة مثل اتخاذ القرار بعزل أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو رفع دعوى المسؤولية تجاه أعضاء مجلس الإدارة.

- يجوز للهيئة في حالة الضرورة القصوى أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات وتعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة مهمته. [٢]

٢- ثبوت عدم صحة الشكوى والإدعاءات التي نسبها طالبوا التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات ، وهذه الحالة لم ينص نظام الشركات السعودي على الإجراءات المتبعة من قبل الجهة القضائية حيالها ، ولكن يمكن أن نستنتج من النظام ما يعتبر تصدي لهذه الحالة ، حيث أجاز نظام الشركات طلب الجهة القضائية للضمان من طالبي التفتيش. [٣] وبالتالي من الممكن أن تستخدمه الجهة القضائية في تعويض المتضرر

---

(١) صالح بن عبد الرحمن العامر ،مرجع سابق ذكره ، ٢٠٠ .

(٢) المادة (١٠٠/ ٣) من نظام الشركات السعودي .

(٣) المادة السابقة .

من الشكوى. لذا نأمل من المنظم النص صراحة على إجراء يمكن للجهة القضائية إتباعه في هذه الحالة.

وتكمن ضمانة حق المساهمين في إجراء التفتيش بصورة فعالة أن مرجع المساهمين لطلب التفتيش هو القضاء وهو جهة محايدة وبالتالي تضمن عدم إعاقة المساهمين عن ممارسة هذا الحق أو وضع العراقيل أمامهم ، كما أنه لا يشترط لممارسة هذا الحق القطع بوجود مخالفات من أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بل تكفي مجرد الريبة من حدوث مثل هذه المخالفات.

الخاتمة

أحمدُ الله عز وجل أنْ مَنَّ علي بإتمام هذا البحث وإكماله ، وأسأله أن يجعله حجَّة لي لا علي ، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

فلقد تناولت فى هذا البحث موضوع: حقوق المساهمين في الشركات المساهمة – دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات. حيث تحدثت في المبحث التمهيدي لبيان ماهية المساهمين وحقوقهم وما يميزهم عن غيرهم ، ثم تحدث في المبحث الأول عن حقوق المساهمين من خلال حقوقهم في الأرباح التي يتقرر توزيعها و كذلك حقوقهم في الحصول على بعض من موجدات الشركة و ممتلكاتها و كذلك حقهم في التصرف بالأسهم ، و أخيراً في المبحث الثاني تحدثت عن حقوق المساهمين الإدارية من خلال حقهم في مجلس الإدارة وحقهم في الجمعيات العمومية و حقهم في مراقبة أعمال الشركة. ومن خلال عرضي لموضوع هذا البحث آمل أن أكون حققت الغاية المنشودة والهدف المرجو من موضوع هذا البحث.

أهمّ النتائج التي خرجت بها من هذا البحث ما يلي:

١- للمساهمين الحق في الحصول على نصيب من الأرباح سواء كانت أرباح نقدية أو أسهم مجانية ، وهذا الحق مقرر للمساهم بصفته شريكاً في الشركة ، وبالتالي فهو يستند إلى نية المشاركة وما تستتبعه من وجود المساواة بين الشركاء لذلك فهو يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم.

٢- للمساهم الحق في التصرف في الأسهم فذلك من الحقوق الأساسية التي لا يمكن حرمانه منها رغم أن معظم القوانين والتشريعات تورد بعض القيود على هذا الحق ، وله الحق أيضاً في اقتسام موجودات الشركة فذلك من الحقوق المكتسبة للمساهم التي لا يمكن المساس بها إلا بموافقته الشخصية.

٣- النظام السعودي لا يقر توزيع أرباح صورية فليست كل الأرباح قابلة للتوزيع على المساهمين وهو ما يعرف بالأرباح الإجمالية ، وإنما الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية التي حققتها الشركة في سنتها المالية.

٤- يستحق المساهم حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع وبالتالي فله حق المطالبة به منذ ذلك التاريخ ، وإذا قررت الشركة توزيع أرباح صورية فإنه يترتب على ذلك تقرير المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع وبالتالي يعد قرار الجمعية العامة بالتوزيع باطلاً.

٥- للمساهم الحق في إدارة الشركة عن قرب وذلك من خلال الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند استيفائه لشروط العضوية اللازمة ، كما يكون له نفس الدور من خلال عضويته في الجمعية العمومية.

أهم التوصيات التي توصل لها الباحث ما يلي:

وفي نهاية هذا البحث فإن الباحث يوصي المنظم السعودي بما يلي:

١-زيادة ضمانات المساهمين بشأن عدم تلاعب أعضاء مجلس الإدارة في الشركة كوضع حد أدنى لعدد اجتماعات المجلس في فترة معينة ووضع حد أقصى لعدد الأعضاء في المجلس.

٢-النص على حق التصويت السري وذلك في بعض المسائل لرفع الحرج عن المصوتين ، ومن هذه المسائل على سبيل المثال: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ، رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.

٣-إيجاد آلية لإضفاء نوع من التوازن بين الجمعية العمومية باعتبارها السلطة الفعلية وبين مجلس الإدارة باعتباره السلطة التنفيذية ، وإيجاد وسيلة لتوعية المساهمين بحق حضور الجمعيات العمومية والمشاركة الفعالة فيها.

٤ – تحديد اختصاصات الجمعية العمومية العادية بشكل أكثر وضوحاً على غرار تحديده لاختصاصات الجمعيات العمومية الأخرى وذلك لتكون السلطات الممنوحة للمساهمين واضحة فيما يتعلق بحقوقهم الإدارية في اجتماعات الجمعية العمومية العادية.

٥ – اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بحق أعضاء مجلس الإدارة عند ثبوت التهمة عليهم بعد طلب المساهمين التفتيش على الشركة ورد اعتبار أعضاء المجلس في حالة سقوطها.

٦ – إلغاء الأسهم الممتازة وما يترتب عليها من حقوق إدارية مثل حق أصحاب الأسهم عديمة الصوت في تعيين ممثل لهم في مجلس الإدارة في ظروف معينة.

٧ – وضع آليات محددة وميسرة لممارسة المساهم بعض حقوقه الإدارية مثل عمل النماذج الخاصة بطلب انعقاد الجمعية أو إدراج الموضوعات في اجتماعاتها أو التوكيل في حضورها والتصويت على قراراتها ، وكذلك الآليات الواضحة التي تضمن حق المساهمين المستوفين لشروط العضوية في مجلس الإدارة من الترشح لها والإجراءات الخاصة بطلب الاطلاع على وثائق وسجلات الشركة ونحو ذلك.

٨ – منح الإدارة العامة للشركات الحق في طلب التفتيش على الشركة ، ووجوب بيان المساهمين لأسباب التفتيش في طلبهم ، ووجوب إيداع أسهم المساهمين الطالبين للتفتيش إلى أن يتم الفصل في طلب التفتيش.

المصادر والمراجع

١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط١ بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢) محمد جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، ط٣، بيروت ، ١٤١٤ هـ

٣) محمّد عبد الرزّاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، طبعة المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٩٩٥م

٤) محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م

٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ ،١٩٨٧ م

٦) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م

٧) المكاشفى طه الكباشى، الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي:" دراسة مقارنة، مكتبة الحرمين ـ الرياض، ١٩٨٩م،بدون طبعة.

٨) صالح بن عبد الرحمن العامر ، الحقوق الإدارية للمساهم في شركة المساهمة وضماناتها ، دراسة مقارنة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة ، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ

٩) محمد الموكلي ، الوضع القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة ومسئوليته ، معهد الإدارة العامة ، ط١٤١٤هـ - ١٩٨٤م

١٠) عبد الله حسين الخشروم ، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة ، رسالة مجلس الأمة ، المجلد السابع ، العدد ٢٩، عمان ١٩٩٨

١١) محمد مجاور، حقوق والتزامات المساهم في الشركات المساهمة ، رسالة دكتوراه في القانون التجاري ، كلية الحقوق جامعة بني سويف ، ٢٠١٣ م

١٢) حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، ط٦، الإسكندرية، ١٩٩٣ م

١٣) محمود أحمد سعد، مدخل لدراسة القانون، ص٣ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م

١٤) علي الزينى ، أصول القانون التجاري، الجزء الثاني، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٤٥م ،

١٥) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨م

١٦) أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد ، ط ١٩٦٧م – ١٩٦٨م

١٧) سعود العماري، شركة المساهمة العامة، جريدة اليوم السعودية، الاثنين ١٩ ذو الحجة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠١٤ العدد ١٥٠٩٥

١٨) محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط٤، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، الرياض، عام ١٤١٧ ه، ١٩٩٦م

١٩) محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط ١٩٩٩م.

٢٠) فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، ط ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م .

٢١) محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط/ ٢٠٠٥م

٢٢) سامي محمد الخرابشة ،الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي ، الأحكام العامة والخاصة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٥م -١٤٣٦هـ

٢٣) باسم محمد صالح ، عدنان احمد ولي ، القانون التجاري/ الشركات التجارية ، الموصل ١٩٨٩

٢٤) باسم محمد صالح وعدنان أحمد العزاوى، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد ، بدون طبعة ،ص ٢١٤ – ٢١٦ .

٢٥) علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، ج ٢ الشركات التجارية ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥م ، ص٤٣٢

٢٦) أبوزيد رضوان ، شركات المساهمة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٣م

٢٧) محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ،ط٣، دار النهضة العربية ١٩٥٧م

٢٨) فؤاد سعدون عبد الله ، ادارة الشركات المساهمة بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الادارة ، دار أم الكتاب

٢٩) محمد كامل أمين ملش، موسوعة الشركات، مطبعة قاصد خير، القاهرة، ط ١٩٨٠م.

٣٠) جريدة الاقتصادية الاثنين الموافق ٠٨ سبتمبر ٢٠٠٨ العدد ٥٤٤٦

٣١) لائحة حوكمة الشركات السعودية الصادرة بموجب قرار هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ – ٢١٢ – ٢٠٠٦ بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤٢٧هـ.

٣٢) نظام الشركات السعودي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٧هـ

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقـــدمـــة ١٠٧١

أهمية البحث: ١٠٧٣

أهداف البحث: ١٠٧٣

مشكلـــة البحـــث: ١٠٧٤

تساؤلات البحث: ١٠٧٤

منهج البحث: ١٠٧٥

الدراسات السابقة: ١٠٧٥

تقسيمات البحث: ١٠٧٧

المبحث التمهيدي: ماهية المساهمين وحقوقهم ١٠٧٩

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً ١٠٨٠

المطلب الثاني: تعريف المساهمين وما يميز المساهم عن غيره ١٠٨٣

المبحث الأول: الحقوق المالية للمساهمين ١٠٨٨

المطلب الأول: حقوق المساهمين في أرباح الأسهم التي يتقرر توزيعها ١٠٨٩

المطلب الثاني: حقوق المساهمين في الحصول على بعض من موجودات الشركة وممتلكاتها ١٠٩٥

المطلب الثالث: حقوق المساهمين في التصرف بالأسهم ١١٠٠

المبحث الثاني: الحقوق الإدارية للمساهمين ١١٠٧

المطلب الأول: حقوق المساهمين في مجلس إدارة الشركة ١١٠٨

الفرع الأول: حق المساهم في الترشح لمجلس الإدارة ١١٠٨

الفرع الثاني: حق تمثيل أصحاب الأسهم في مجلس الإدارة ١١١١

المطلب الثاني: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعيات العمومية ١١١٦

الفرع الأول: حق طلب الانعقاد ١١١٧

الفرع الثاني: حق حضور الاجتماعات والاعتراض على القرارات ١١٢٢

الفرع الثالث: حق التصويت ١١٢٦

المطلب الثالث: حقوق المساهمين في مراقبة أعمال الشركة ١١٢٩

الفرع الأول: حق الاطلاع على سجلات الشركة ١١٢٩

الفرع الثاني: حق مراقبة حسابات الشركة ١١٣٣
الفرع الثالث: حق مراقبة أداء الشركة ومساءلة مجلس الإدارة ١١٣٨
الخاتمة ١١٤١
المصادر والمراجع ١١٤٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ١١٤٨